مجلة كليّة الدعوة الإسلامية

مَجَلَّةٌ إِسْلَامِيَّةٌ - ثَقَافِيَّةٌ - جَامِعةٌ- مُحَكَّمَةٌ

تَصْدُرُ سَنَوِيًا عَنْ

كُلِيَّةُ الدَّعْوَةِ الإِسْلَامِيَّةُ

العدد السادس والثلاثون

لسنة 1444 هـ /2022 م

أ. رياض شعيلي صاكي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

فإن طاعة ولي الأمر وضوابطها، وآثار الخلل في ضبط هذه المسألة، مما تحتاج إلى بحث، خاصة في زمننا الذي خاض في هذه القضية المتخصص وغير المتخصص.

اشكالية البحث- الإشكالية الرئيسة هي التركيز على نصوص طاعة ولي الأمر، بحيث أهمل الحديث عن حقوق الرعية، ومنعت الرعية من كل وسائل الاحتجاج، فبقي الناس بين خيارين: الطاعة المطلقة دون أي نوع من الاحتجاج، أو الاحتجاج غير المنضبط الذي يدخل الناس في سفك الدماء.

أسئلة البحث: ما حدود طاعة ولي الأمر؟ وما ضوابط الإنكار على الحاكم؟ وما آثار الطاعة غير المقيدة، أو الاحتجاج غير المنضبط؟

أهداف البحث: يهدف البحث لبيان ضوابط الطاعة، وآثار الطاعة المطلقة الموجبة لوقوع المجتمعات: إما في الاستبداد، أو في الاحتراب الداخلي.

أهمية الموضوع: تكمن في تعلقه بعلم السياسة الشرعية، وهي من العلوم التي وقع التقصير بالاهتمام بها، إما لغلبة علم السياسة الغربية بمفاهيمها، أو لحساسية المسائل وتعلقها بالحديث عن واقع المسلمين السياسي، ومدى قربه أو بعده عن أحكام الشريعة.

أسباب اختيار الموضوع: الشعور بأهمية الاهتمام بالمسائل المعاصرة، وخصوصاً ما تعلق منها بالسياسة الشرعية؛ لأنه تتعلق بما يُعرف اليوم بالشأن العام، وهي مما يتداول الحديث فيه عند العامة والخاصة، فتوجب بيان أحكام الله -عز وجل- في مثل هذه القضايا، ولأن أكثر من يتعرض لهذه المسألة، إنما يركِّز على حقوق الحاكم، دون التعرض لبيان حق المحكوم.

منهج البحث: اخترت في كتابة البحث المنهج الاستقرائي لجمع أطراف المسألة، والمنهج الوصفي التحليلي والمقارن في مناقشة الأقوال ومقارنتها.

الخطوات المنهجية المتبعة في البحث: فقد قمت بعزو الآيات إلى مواضعها من المصحف، وكتبتها برواية حفص عن عاصم، وعزوت الأحاديث إلى كتب الحديث، فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وما لم يكن في الصحيحين عزوته لمصدر أو أكثر من كتب الحديث، وأتبعت ذلك بحكم أحد علماء الحديث -المتقدمين أو المعاصرين- لبيان درجة الحديث صحة وضعفاً.

والتزمت بوضع علامتي التنصيص على المنقول بحروفه، وما كان بالمعنى لم أضع علامتي تنصيص، وأشرت في الهامش بكلمة ينظر لبيان أنه بالمعنى، وقمت بالترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم بالبحث، إلا من اشتهر منهم، بحيث لا يخفى على الخاص والعام.

مصطلحات البحث: من مصطلحات العنوان، التي سأقوم بتعريفها في هذا الموضع، الضوابط والآثار، أما باقي مفردات العنوان، (طاعة ولي الأمر) فسيأتي الحديث عنها، في المبحث الأول من هذا البحث.

الضوابط جمع ضابط، فاعل من ضبط"بالفتح: حفظه بالحزم، فهو ضابط؛ أي: حازم. وقال الليث: ضبط الشيء: لزومه لا يفارقه، يقال ذلك في كل شيء. وضبط الشيء: حفظه بالحزم. وقال ابن دريد: ضبط الرجل الشيء يضبطه ضبطا، إذا أخذه أخذا شديدا"، يقول ابن فارس[1]: "الضاد والباء والطاء أصل صحيح. ضبط الشيء ضبطا. والأضبط: الذي يعمل بيديه جميعا"[2]، والضابط اصطلاحاً: هو ما "يختص بباب، وقُصد به نظم صور متشابهة"[3].

وقد وقع الخلاف في تعريف الضابط، وهل يتفق مع القاعدة؟ أم هو أعم، أو أخص، وما يختاره الباحث أن الضابط أخص من القاعدة، وفي هذا يقول ابن نجيم[4]: "والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتَّى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل"[5].

وأما الآثار فجمع أثر، والأثر هو بقية الشيء، وأثّر في الشيء ترك فيه أثرا[6]، والمعنى الثاني هو الأقرب للمعنى المراد. واصطلاحاً: فلم أقف على تعريف فيما

(1) أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، كان شافعياً، وصار مالكياً، كان حسن التصنيف، كريماً ربما لم يترك شيئاً لنفسه، من مصنفاته، فقه اللغة، والمجمل، وكتاب فقه اللغة، وإعراب غريب القرآن، توفي سنة 593ه بالري، ينظر: معجم الأدباء، ياقوت الحموي، 410/1-414.

(2)مقاييس اللغة، ابن فارس، باب الضاد والباء وما يثلثهما، مادة ضبط: 336/3 وتاج العروس، الزبيدي: 34/19.

(3) شرح مختصر التحرير، ابن النجار: 30/1.

(4) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء. مصري. توفي سنة: 970ه، من تصانيفه: البحر الرائق، والأشباه والنظائر، ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة لنجم الدين الغزي ، 136/3-137 والأعلام للزركلي، 64/3.

(5) الأشباه والنظائر، ابن نجيم: 137.

(6) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، باب الثلاثي المعتل، الثاء والراء والهمزة، مادة أثر: 175/10.

اطلعت، لكن هنا هو ما ترتب على تطبيق مفهوم الطاعة، من نتائج سلبية أو إيجابية.

حدود البحث: حدود الموضوع الحديث عن ضوابط الطاعة، فلن يتحدث عن باقي مسائل الإمامة، كتنصيب ولي الأمر وشروطه مثلاً، وسيقتصر الحديث على ضوابط أهل السنة والجماعة[1]، فلن يتطرق لموقف الفرق الإسلامية الأخرى من هذه المسألة، إلا بما يقتضيه سياق البحث.

الصعوبات التي واجهها الباحث: من الصعوبات التي اعترضت الباحث طول الموضوع، وقلة من عالج هذه القضية بتوازن، فغالب ما كتب في الأحكام السلطانية قديماً، تأثر فيه الكاتب بثقافة عصره، خاصة أن بعضهم تأثر بثقافة العجم في تفخيم شأن الحكام ألقاباً، وتوسيع صلاحياتهم سلطةً.

الدراسات السابقة: الكتابات كثيرة في هذا الموضوع، لكن غالبها يأتي فيها الموضوع في سياق مواضيع حقوق ولي الأمر، وقد رأيت من الأبحاث ما رأيت أنه أقرب لموضوع البحث ومنها:

1. طاعة الحاكم في الإسلام دراسة مقارنة: والبحث دراسة مكملة لنيل درجة الماجستير، في العلوم الإسلامية، بجامعة وهران بالجزائر، للباحثة: منصوري إكرام، إشراف الدكتور غريش الصادق، للسنة الجامعية 2019- 2020م والبحث في فصلين، وهو جيد في الجملة، لولا الإطالة في المقدمات، وعالجت الباحثة المسألة بتوازن، وذكرت الموقف من الفاسق، بين الخروج عليه، أو الإنكار عليه بالوسائل المعاصرة.

(1) يقول ابن حزم في الفِصَل في الملل والأهواء والنِحَل 90/2: "وأهل السنة الذين نذكرهم أهل الحق ومن عداهم فأهل البدعة فإنهم الصحابة رضي الله عنهم وكل من سلك نهجهم من خيار التابعين رحمة الله عليهم ثم أصحاب الحديث ومن اتبعهم من الفقهاء جيلا فجيلا إلى يومنا هذا أو من اقتدى بهم من العوام في شرق الأرض وغربها رحمة الله عليهم".

2. التعامل مع الحكام دراسة منهجية لأساليب التعامل مع الحكام، كتبها الباحث: أحمد بن حسن المعلم، نشرث في طبعتها الأولى، سنة 2011م، منشورات مركز الكلمة الطيبة للبحوث والدراسات، والرسالة رغم أنها لا تزيد عن بضع وتسعين صفحة، ولكنها دراسة مركّزة على هيئة قواعد وضوابط، فتكلم على واجب النصح للحاكم، وأنه قد يكون علناً، أو سراً بحسب ما يقتضي الحال، وتكلم عن الصبر، الذي لا ينافي الإنكار والنصح، ، وأن الأمر قد يستدعي الهجر والمقاطعة، أو ما يعرف بالعصيان المدني، أو الخروج إن ظهر الكفر، وترجحت المصلحة، والكتاب تأصيلي، يهتم بالقواعد العامة، وأعتقد أن كاتبه وفق إلى حد كبير فيما كتب.

3. ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنة والجماعة وأثرها على الأمة، والكتاب في مجلدين، وهو في أصله رسالة ماجستير، للباحث خالد ضحوي، نوقشت وطبعت بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2009م، والباحث جمع مادة علمية ثرية جداً، لكنه يميل إلى مدرسة تركّز على طاعة الحاكم، حتى إنه جعل النصح لا يكون إلا سراً، وأن أي إنكار قد يجعل فاعله من الخوارج[1].

خطة البحث:

المقدمة: وفيها: إشكالية البحث، وأسئلته، وأهدافه، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، ومصطلحاته، وحدوده، والصعوبات التي واجهها الباحث، والدراسات السابقة، وتقسيمه.

المبحث الأول- مفهوم طاعة ولي الأمر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول- معنى الطاعة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني- معنى ولي الأمر لغة واصطلاحاً.

(1) يقول ابن حزم في كتابه الفِصَل في الملل والأهواء والنِحَل: 90/2 "ومن وافق الخوارج من إنكار التحكيم وتكفير أصحاب الكبائر والقول بالخروج على أئمة الجور وإن أصحاب الكبائر مخلدون في النار وأن الإمامة جائزة في غير قريش فهو خارجي وإن خالفهم فيما عدا ذلك".

المطلب الثالث- الألفاظ ذات العلاقة، الخليفة، والإمام...إلخ

المبحث الثاني- الأدلة الشرعية على طاعة ولي الأمر:

المطلب الأول- طاعة ولي الأمر في القرآن.

لمطلب الثاني- طاعة ولي الأمر في السنة.

المطلب الثالث- البعد العقدي والأصولي لطاعة ولي الأمر.

المبحث الثالث- الضوابط العامة لطاعة ولي الأمر.

المطلب الأول- ضوابط الطاعة في الأمر المشروع.

المطلب الثاني- ضوابط الطاعة في المعصية.

المطلب الثالث- خلل الضوابط وأثره على الواقع.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، وتوصيات الباحث.

المبحث الأول-- مفهوم طاعة ولي الأمر.

الحديث في هذا المبحث حول مفهوم الطاعة لغة واصطلاحاً، ومفهوم ولي الأمر لغة واصطلاحاً، في حال الإفراد، وفي حال التركيب، ثم مفهوم طاعة ولي الأمر، ويتبع ذلك بعض مرادفات ولي الأمر، لبيان أن الأحكام لا تتعلق فقط بلفظ ولي الأمر، بل بكل مصطلح يقوم مقامه في وظائفه، فله لأحكام نفسها.

المطلب الأول- مفهوم الطاعة لغة واصطلاحاً

أولاً- الطاعة لغة: جاءت مادة طوع في اللغة بعدة معانٍ، تدل مجملها على الموافقة، والانقياد، وفعل المأمور، فقالوا في معنى الطاعة هي: "الاصحاب والانقياد. يقال: طاعه يطوعه، إذا انقاد معه ومضى لأمره"، فالطاعة فيها معنى الموافقة والانقياد، ويطلق كلاهما على المطاوعة بخلاف فعل المأمور فلا يكون من باب المطاوعة بل لا يأتي إلا من باب أطاعه، "فإذا مضى لأمرك فقد أطاعك وإذا وافقك فقد أطاعك وطاوعك"، "وأنا طوع يدك، وامرأة طوع الضجيع؛ أي: منقادة له، والفرس طوع العنان ؛أي: لينة لا تنازع قائدها، ونحوها ناقة طوع القياد، وقد أطاعه وأطاع له إذا لم يعصه والاسم الطاعة"، وعند الطبراني من حديث أنس قال:

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ: شُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوًى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ مِنَ الْخُيَلَاءِ»[1]، قال الزبيدي[2]: الشح المطاع ؛أي: الذي: "يطيعه صاحبه في منع الحقوق التي أوجبها الله تعالى عليه في ماله"[3].

ويخلص الباحث إلى أن باب طاعة ولي الأمر لا بد فيه من الموافقة والانقياد فيما يأمر به، وعلاقة هذا المعنى بطاعة ولي الأمر، كونها طاعة دينية نابعة من الشرع، فتحتاج لانقياد فيما يحبه الإنسان ويكرهه؛ أي: في المنشط والمكره، وهذا ما أشار إليه الباحث في التعريف الاصطلاحي -كما سيأتي- بمعنى الالتزام؛ أي: تبييت الطاعة وعدم إضمار ما يخالفها، بل أحياناً موافقته في المسائل الشرعية المختلف فيها، بحيث يلزم الشخص أن يأخذ في مسألة برأي الحاكم وإن خالفت مذهبه كما سيأتي.

ثانياً - طاعة ولي الأمر اصطلاحاً: قال أبو عبد الله القرطبي[4] -رحمه الله-: "وحقيقة الطاعة امتثال الأمر، كما أن المعصية ضدها، وهي مخالفة الأمر" [5].

(1)رواه الطبراني في الأوسط بغير هذا اللفظ، من حديث أنس، برقم: (5452) 5 /328- وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم: (3039) 1 /358.

(2) محمد بن محمد الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، علّامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، صاحب تاج العروس، وغيرها من التصانيف، ولد سنة: 1145ه بالهند، ونشأ بمصر وتوفي فيها بالطاعون سنة 1205ه ينظر: الأعلام للزركلي، 70/7.

(3)ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة طوع: 3 /431- والمخصص، ابن سيده:1 /325- ولسان العرب، ابن منظور 272/4- وتاج العروس، الزبيدي 339/11.

(4) محمد بن أحمد الأنصاري، أبو عبد الله القرطبي، قال عنه الذهبي، إمام متقن متبحر، صاحب التفسير، والتذكرة، وغيرها من التصانيف، ولد بقرطبة، بين سنتي: 600، 610ه وتوفي في مصر سنة 671هـ ينظر: طبقات المفسرين للداوودي 70/2.

(5) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، 261/5.

وفي المعنى نفسه يقول ابن حجر[1] -رحمه الله-: "والطاعة هي الإتيان بالمأمور به والانتهاء عن المنهي عنه والعصيان بخلافه"[2].

وفي تعريفات الجرجاني[3]: "الطاعة: هي موافقة الأمر طوعًا"[4]، ونصه على موافقة الأمر لبيان خلافه مع المعتزلة الذين يرون أن الطاعة موافقة الإرادة، ومدار الخلاف علاقة الأمر بالإرادة، فمن تصور الفصل بين الأمر والإرادة قال الطاعة موافقة الأمر، ومن قال إن الله لا يأمر بأمر لم يرد وقوعه قال الطاعة موافقة الإرادة[5].

المطلب الثاني- مفهوم ولي الأمر لغة واصطلاحاً

أولاً - معنى ولي لغة: يرى ابن فارس أن مادة ولي: تعود للقرب والدنو، ومنه قوله تعالى: ﴿**أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى**﴾[6] "للتهديد، بمعنى الشر أقرب إليك"، وفي الحديث: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[7]"؛ أي: يقاربك" ومن معانيه: التصرف: "فتولّى الأمر إذا تقلده، ومنه ولي المرأة ؛ لأنه يقوم بأمرها، وولي الدم؛ لأن له القيام بالمطالبة بدم المقتول، ويطلق

(1) أحمد بن علي العسقلاني، أبو الفضل، ابن حَجَر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان بفلسطين ومولده ووفاته بالقاهرة، ولد سنة: 773ه من تصانيفه: الدرر الكامنة، ولسان الميزان، وفتح الباري، توفي سنة: 852ه ينظر: ذيل طبقات الحفاظ، السيوطي، 251/1 والأعلام للزركلي178/1.

(2) فتح الباري،ابن حجر العسقلاني: 113/13.

(3) علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، ولد في تاكو سنة: 740ه، ودرس في شيراز، وبها توفي سنة: 816ه، له نحواً من خمسين مصنفاً، منها: التعريفات، وشرح مواقف الإيجي، وحاشية الكشاف. ينظر: طبقات المفسرين للداوودي 443/1 والأعلام للزركلي: 5/6-7.

(4) التعريفات، الجرجاني: 140.

(5) ينظر: مفاتيح الغيب، الفخر الرازي 112/10.

(6)سورة القيامة، آية: 34.

(7) رواه مسلم، من حديث عمرو بن أبي سلمة، كتاب: الأشربة، باب: الطعام والشراب وأحكامهما، حديث رقم: (2022): 1599/3.

على كل من تولى أمراً"، ومن ذلك قوله تعالى :﴿**وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[1]؛أي: "ولي وزر الإفك وإشاعته"[2].

ثانياً- معنى أمر لغة: -"الأمر: معروف، نقيض النهي.... وأمرته بكذا أمراً، والجمع الأوامر. والأمير: ذو الأمر"، "وقد أمر فلان وأمُر –أيضا- بالضم؛ أي: صار أميراً"، والأمر واحد من أمور الناس"[3]، وقد فرّقوا بينه وبين الأمر، الذي هو طلب الفعل بأن الأمر هنا يجمع على أمور، بينما الأمر بمعنى طلب الفعل، يجمع على أوامر، وذكروا للأمر معاني أخرى، لكن لعدم تعلقها بموضوعنا فنضرب عنها صفحاً.

ثالثاً- وليُّ الأمر اصطلاحاً: أما أولو الأمر في الاصطلاح: "فأولو الأمر من الأمة ومن القوم، هم الذين يسند الناس إليهم تدبير شؤونهم، ويعتمدون في ذلك عليهم، فيصير الأمر كأنه من خصائصهم، فلذلك يقال لهم: ذوو الأمر وأولو الأمر"[4].

أما محمد رشيد رضا[5]، فيرى أن أولي الأمر هم: "أصحاب أمر الأمة في حكمها، وإدارة مصالحها"[6].

وعلى هذا فمعنى طاعة وليّ الأمر: "هو وصف لكل سلوك يترتب عليه تمكين

(1) سورة النور، آية: 11.

(2)ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة ولي، 141/6، والصحاح وتاج اللغة، أبو نصر الفارابي: 2528/6- والفروق اللغوية، أبو هلال العسكري: 284/1- ولسان العرب، ابن منظور 4925/6 وتاج العروس، الزبيدي 316/20.

(3) ينظر: كتاب العين، الخليل بن أحمد 297/8، والصحاح وتاج اللغة، الفارابي 581/2 ولسان العرب، الزبيدي 126/1.

(4)(4) التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور 98/5.

(5) محمد رشيد بن علي رضا الحسيني، ولد بقلمون من أعمال طرابلس، سنة: 1282هـ، رحل إلى مصر سنة: 1315هـ، ولازم شيخه محمد عبدة، رحل إلى الشام، والحجاز، والهند، وتوفي بمصر سنة: 1354هـ، ينظر: الأعلام للزركلي 126/6.

(6) تفسير المنار لرشيد رضا 153/5.

السلطة من القيام بمهمة قيادة المجتمع"[1].

وهذا ما يمكن الاصطلاح عليه بالطاعة السياسية، فمفهوم الطاعة التزام المأمور وترك المحظور، وهذا معنىً يصلح في حق الله ورسوله؛ لأن طاعتهم مطلقة، أما طاعة ولي الأمر فهي مقيدة، لذا يختار الباحث التعريف التالي:

طاعة ولي الأمر اصطلاحاً: هي: التزام ما يأمر به ولي الأمر، وفق ضوابط الشريعة.

وقد وقع الخلاف في تعيين المراد بأولي الأمر، ففي حين ينقل ابن الجوزي[2]، والماوردي[3]، الخلاف ويجعلانه، في أربعة أقوال: الأول- أنهم الأمراء، والثاني- أنهم العلماء، والثالث- أنهم أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ، والرابع- أبو بكر وعمر، نجد الرازي[4] -أيضًا- يذكر أربعة أقوال: الثلاث الأُوَل والرابع- قول الرافضة أنهم الأئمة المعصومون،[5]وقد أوصلها

(1) الطاعة السياسية، هاني المغلس ص199.

(2) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، يرجع نسبه لأبي بكر الصديق، كان علاّمة عصره وإمام وقته في الحديث وصناعة الوعظ، صاحب المنتظم في التاريخ، وزاد المسير في التفسير، ولد ببغداد سنة: 510هـ، وبها توفي سنة: 597هـ، ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان 140/3-142وطبقات الحفاظ للسيوطي، ص480.

(3)أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، ولد سنة: 364ه أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري، وأبي حامد الاسفرائيني، من مصنفاته الحاوي، والأحكام السلطانية، وتفسير القرآن الكريم، توفي سنة: 450هـ، ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان 282/3 وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 320/1- 322 .

(4) محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين الرازي، ولد بالري سنة: 544هـ، الفقيه الشافعي، فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات، من تصانيفه تفسير مفاتيح الغيب، ومعالم أصول الدين، توفي سنة: 606هـ، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 65/2-67 والأعلام للزركلي، 313/6-315.

(5) ينظر: مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي: 10/ 113.

العيني[1] إلى أحد عشر قولاً[2]، "قال العلماء المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء ، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم ، وقيل هم العلماء وقيل الأمراء والعلماء"[3].

والذي يرجحه الباحث: أن المقصود بولاة الأمر هم الأمراء؛ "لأن ذا الأمر هو الأمير، كما أن ذا المجد هو المجيد، وذا القرب هو القريب"[4]، "ولما تعارف الناس على أن العالم لا يسمى أميراً، وإنما يطلق لفظ الأمير على أمير الجيش فهو الأشبه بمعنى الآية"[5].

المطلب الثالث- الألفاظ ذات العلاقة .

في هذا المطلب يعرض الباحث بعض الألفاظ المرادفة لولي الأمر؛ فالقيام على شؤون الناس يطلق عليه في الشريعة جملة من المسميات، وإن اختلفت في أصل اشتقاقها اللغوي، لكنها تجتمع في دلالتها على معنى ولاية الأمر، فهي ألفاظ مترادفة، فالقائم على حفظ الدين، وسياسة الدنيا به يسمى خليفة وإمام[6].

وهذه بعض الألفاظ المرادفة لولي الأمر:

1) الخليفة: وهو اللقب الأول لخليفة رسول الله ﷺ ، سُمِّي بذلك أبو بكر _ رضي الله عنه_ لما بويع بعد وفاة رسول الله _صلى الله عليه وسلم _[7] وهي أول خلافة

(1) محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني الحنفي، مؤرخ، علاّمة، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عينتاب، سنة 762هـ، أقام مدة في حلب، ودمشق، واستقر بالقاهرة، وتولى الحسبة فيها، من مصنفاته، عمدة القاري، والبناية شرح الهداية، توفي بالقاهرة سنة: 855هـ ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية لعبد الحي اللكنوي ص207-208 والأعلام، للزركلي 163/7.

(2) ينظر: عمد القاري، بدر الدين العيني: 176/18.

(3) شرح مسلم للنووي 223/12.

(4) شعب الإيمان، الحليمي:ص 3148.

(5) المصدر نفسه.

(6) ينظر: ديوان المبتدأ والخبر، ابن خلدون: 239/1.

(7) ينظر: بدائع السلك، ابن الأزرق:ص 246.

انعقدت على حقيقتها ووجهها في الأرض[1]، وفي الحديث: «الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملكاً بعد ذلك»[2]، و"خليفة يكون بمعنى فاعل؛ أي: يخلف من كان قبله"[3]، الفاعل، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ** ﴾[4]؛ أي: "تخلفونهم في الأرض، وتكونون فيها بعدهم"[5]، و"خليفة بمعنى مفعول ؛أي: مُخْلَفٍ"[6] ؛أي: يخلفه من بعده، وسمي الخليفة بهذا الاسم لكونه يخلف النّبيّ في أمّته فيقال خليفة بإطلاق وخليفة رسول الله[7].

2) أمير المؤمنين وأول من دُعي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ثم جرت بذلك السنة، واستعمله الخلفاء إلى اليوم [8]سبباً للتسمية ؛ وذلك أن لبيد بن ربيعة [9] وعديّ بن حاتم[10] جاءا من العراق وطلبا الإذن على عمر بقولهم: استأذن لنا على

(1) التراتيب الإدارية، عبد الحي الكتاني: 79/1.

(2) رواه أحمد في المسند حديث رقم: (21928): 256/36- وقال الأرناؤوط: «إسناده حسن» .

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 263/1.

(4) سورة يونس آية 14.

(5) جامع البيان، ابن جرير الطبري: 134/12.

(6) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي: 263/1.

(7) ديوان المبتدأ والخبر، ابن خلدون: 239/1.

(8) ينظر: تاريخ الرسل والملوك، ابن جرير الطبري: 208/4.

(9) لبيد بن ربيعة العامري، الشاعر المشهور الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: "أصدق كلمة قالتها العرب كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل، من المعمرين، عاش في الجاهلية والإسلام، قال مالك: بلغني أن لبيدا عمر مائة وأربعين سنة، ويكنى أبا عقيل. وقيل: إنه توفي في خلافة معاوية، وقيل: في خلافة عثمان، واختاره ابن عبد البر. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر 1335/3 وسير أعلام النبلاء، الذهبي 492/2.

(10) عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي، مهاجري، يكنى أبا طريف، صحابي أسلم في السنة العاشرة، وعندما ارتدت العرب؛ منع قومه من الردة، توفي بالكوفة سنة: 68هـوهو ابن مائة وعشرين سنة، ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر 1057/3-1059.

أمير المؤمنين، فقال عمرو بن العاص أنتما أصبتما اسمه، هو أمير ونحن المؤمنون[1].

3) والإمام: والإمامة "رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-"[2]، "فأمّا تسميته إماماً فتشبيهاً بإمام الصّلاة في اتّباعه والاقتداء به؛ ولهذا يقال الإمامة الكبرى"[3]، ويراد بالإمام هنا الرئاسة العليا للدولة[4]، وحيثما جاءت مطلقة، فهي الولاية العامة،[5] وفي الصحيحين من حديث عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ»[6]، والمراد بالإمام هنا، "صاحب الولاية العظمى"[7]، "وهو الذي يقوم بشؤون الناس وأمورهم"[8].

4) السلطان: والسلطان الحجة، وقدرة الملك، "والسلطان من كل شيء: شدته وحدته وسطوته"[9]، جاء في حديث ابن عباس _رضي الله عنهما_، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ

(1)رواه الحاكم في المستدرك وصححه، كتاب معرفة الصحابة، مناقب عمر بن الخطاب، حديث رقم (4480): 87/3- وصححه الذهبي في التلخيص .

(2) الفواكه الدواني، النفراوي: 106/1.

(3) ديوان المبتدأ والخبر، ابن خلدون: 239/1.

(4) المجموع شرح المهذب، النووي: 109/19.

(5) الفواكه الدواني، النفراوي: 106/1.

(6) رواه البخاري في كتاب: الآذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، حديث رقم، (660) 133/1- ومسلم في كتاب: الزكاة باب: فضل إخفاء الصدقة، حديث رقم: (1031) 715/2.

(7) فتح الباري، ابن حجر 144/2.

(8)المصدر نفسه: 6 /116.

(9)ينظر: العين، الخليل بن أحمد: 213/7- وتاج العروس، الزبيدي 375/19- مادة سلط.

شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» [1]،"فحقيقة السلطان أنه المالك للرعية القائم في أمورهم عليهم"[2]، فمعنى السلطان يشير للقدرة، وللشدة، والملك، وهي من مقومات الحكم، وإدارة شؤون الناس.

5) المِلك: والمِلك كل من صار مالكاً لأمر الرعية في قطر أو جميع الأقطار، ولا يستمد سلطته من ملك آخر[3]، وقد روى ابن كثير بسنده أن معاوية كان يقول أنا أول الملوك، وآخر خليفة، ونص ابن كثير أن السنة تسمية معاوية ملكاً ولا يسمى خليفة[4]، لحديث سفينة: «الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ مُلْكًا بَعْدَ ذَلِكَ» [5]، "واتفق العلماء على أن معاوية أفضل ملوك هذه الأمة"[6].

أما التسمية بملك الملوك، أو شاهنشاه، قال النووي[7] في كتاب الأذكار: "يحرم تحريما غليظا أن يقول للسلطان وغيره من الخلق شاهان شاه؛ لأن معناه ملك الملوك، ولا يوصف بذلك غير الله سبحانه وتعالى"[8]، وعلَّل العلماء النهي لما فيه من التكبر والتعاظم، لذلك جاء في الحديث «أَخْنَعُ الأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى

(1)رواه البخاري في كتاب: الفتن باب: سترون بعدي حديث رقم: (7053) 47/9- ومسلم في كتاب الإمارة، باب: الأمر بلزوم الجماعة، حديث رقم: (1849) 1477/3 .

(2)ديوان المبتدأ والخبر، ابن خلدون 236/1.

(3)إكليل الكرامة لصديق حسن خان، ص52.

(4)ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير، البداية والنهاية: 144/8.

(5)رواه أحمد، حديث رقم: (21928) 256/36- من حديث سفينة، وحسنه شعيب الأرناؤوط، في تعليقه على المسند.

(6) مجموع الفتاوى، ابن تيمية 478/4.

(7) محيي الدين يحي بن شرف، النووي، الشافعيّ، علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا، من قرى حوران بسوريا، ولد سنة 631هـ وتوفي سنة: 677هـ من مصنفاته: شرح صحيح مسلم، وروضة الطالبين، والمجموع شرح المهذب، ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي، ص513 والأعلام للزركلي 149/8.

(8) ينظر: الأذكار، النووي: ص556.

بِمَلِكِ الأَمْلاَكِ»[1]، وأخنع من خنع الرجل خنوعاً، ومعناه أوضعها لصاحبه وأذلها له عند الله[2]، والتحق به في الذم التسمية بقاضي القضاة، وقد اشتهر عند أهل المشرق، وسلم من ذلك أهل المغرب، فيسمون كبير القضاة،: قاضي الجماعة[3].

المبحث الثاني- طاعة ولي الأمر في النصوص الشرعية.

يتعلق هذا المبحث بذكر الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب طاعة ولي الأمر، مع بيان وجه دلالة هذه الآيات والأحاديث على هذا الوجوب، وإن كانت هذه النصوص يجمعها أصل عام ذكره الإمام أحمد بقوله: الأصل في هذا الباب أن طاعة الله تعالى واجبة، وترتب على هذا الوجوب طاعة من أعطاهم الله، وملكهم، بعض أمور عباده وهم الرسل _عليهم السلام_ واجبة، فلما وجبت طاعة الرسل بهذا المعنى، صارت طاعة ولاة الأمر واجبة، لما ملكهم الله من أمر عباده، فالخليفة، والأمير والقاضي، والمصدِّق وجبت طاعتهم كلٌّ فيما ولي؛ لأنه صار بمنزلة من فوقه إلى أن يصل الأمر لصاحب الأمر وهو الله تعالى[4].

المطلب الأول- طاعة ولي الأمر في القرآن

هذا المطلب سأذكر فيه بعض الآيات، الدالة على وجوب طاعة ولي الأمر، ومنها:

1) قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾[5] وهذه الآية هي الأصل في وجوب طاعة ولاة الأمور، وقد سبق ذكر الخلاف فيمن هم ولاة الأمور؟ وأن الراجح أنهم الأمراء، ونلحظ أنه: "كرّر الفعل بالنسبة لله وللرسول، ولم يكرّره

(1) رواه البخاري في كتاب: الأدب، باب: أبغض الأسماء إلى الله، حديث رقم: (6206) 45/8.

(2) ينظر: أعلام الحديث للخطابي: 3/ 2216.

(3) عمدة القاري، للعيني: 215/22.

(4)ينظر: شعب الإيمان، للبيهقي 461/9.

(5) سورة النساء آية 59.

بالنسبة لأولي الأمر؛ لأن طاعتهم لا تكون استقلالاً بل تبعاً لطاعة الله، وطاعة رسوله"[1]، ومن اللطائف في هذا المعنى ما حكى أن مسلمة بن عبد الملك بن مروان[2]، قال لأبي حازم[3]: ألستم أمرتم بطاعتنا بقوله تعالى: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[4]فقال أبو حازم: أليس قد نزعت الطاعة عنكم إذا خالفتم الحق؟ فقد قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[5].

2) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُوْلَٰٓئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِذَا اسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[6]، ووجه الدلالة في الآية أن المسلم إذا كان في شأن عام لا ينبغي له أن يترك ذلك الأمر دون أن يستأذن من المقدم في ذلك الأمر، والمفسرون أشاروا أن هذا يكون مع النبي _صلى الله عليه وسلم_ أو مع مقدميهم من الأئمة والعلماء، أو مع أمراء الجند، أو إمام الإمرة[7]، بل ذكر بعضهم أن هذا الأمر يكون حتى مع إمام الجمعة[8]، وأن هؤلاء جميعاً من

(1) أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي 203/8.

(2) مسلمة بن عبد الملك بن مروان، قائد الجيوش، بالجرادة الصفراء، غزى القسطنطينية، وتوفي سنة: 120هـ ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي 5/6.

(3) أبو حازم سلمة بن دينار، المخزومي مولاهم، ويقال له الأعرج، الواعظ، وثقه ابن معين، وأحمد، وأبو حاتم، لم يحدد ميلاده، توفي سنة: 144هـ ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 254/6-256.

(4) سورة النساء آية 59.

(5) سورة النساء آية 59.

(6) سورة النور آية 62.

(7) أحكام القرآن، لقرطبي، 320/12.

(8) المصدر نفسه.

حقهم أن يعطوا الإذن أو يمنعوه، واستثنى بعضهم إمام الصلاة إلا إن فوضه الإمام[1].

واستدل ابن قدامة[2] بنفس الآية ليقرر: أن العسكر لا ينبغي أن يخرجوا لاحتطاب أو لجلب علف الدواب بغير إذن أميرهم؛ لأن الأمير أعلم بموضع العدو، فلو خرجوا بغير إذنه قد يقعون في كمائن العدو، أو طلائعهم، أو يرحل الأمير بجنده فيتأخر ويبقى فيهلك،[3]وبوّب البخاري(باب استئذان الرجل الإمام)[4]، قال ابن حجر: "؛ أي: في الرجوع أو التخلف عن الخروج أو نحو ذلك"[5]، واستدل البخاري بالآية السابقة على تبويبه، ثم ذكر حديث جابر وفيه أنه في مرجعه من غزوة غزاها مع النبي -صلى الله عليه وسلم- قال قلت: « فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى المَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ المَدِينَةَ»[6].

3) قوله تعالى: ﴿**أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ الْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[7]، فإذا امتنعت طاعته -صلى الله عليه وسلم- إلا في المعروف، وهو

(1) المصدر نفسه.

(2) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ولد بجماعيل سنة: 541هـ، كان متواضعاً، حسن الاعتقاد، ذو أناة وحلم ووقار، من مصنفاته: المغني، والمقنع، والكافي، توفي سنة: 620هـ بدمشق، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، 16/149-151.

(3) انظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، 9/216.

(4) صحيح البخاري، 4/51.

(5) فتح الباري، ابن حجر، 6/ 121.

(6) رواه البخاري في كتاب: الجهاد السير، باب: استئذان الرجل الإمام، حديث رقم: (2967) 4/51 ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه، حديث رقم: (715) 3/1221.

(7) سورة الممتحنة، آية:12.

المعصوم، فإن طاعة غيره من البشر من الحكام وغيرهم ممن تجب طاعتهم، كالوالدين مثلاً لا تكون إلا فيما أباحه الشرع أو أمر به، أما ما حرمه الشرع فلا تجب فيه الطاعة بل تحرم،"وفي هذه الآية دليل على أن طاعة الولاة إنما تلزم في المباح دون المحظور"[1].

المطلب الثاني- طاعة ولي الأمر في السنة.

نصَّ الشوكاني[2] على تواتر السنة في وجوب طاعة ولي الأمر[3]، والمتأمل لهذه الأحاديث يلحظ تكرار الأمر بطاعة ولي الأمر، وتنوع الخطاب فيها، ففي حين جعلها من طاعة الله ورسوله، وهذا يدل على أن الطاعة واجبة كطاعة الله ورسوله، بل قد يفهم -أيضاً - أنها مطلقة كطاعتهما، ويؤكد هذا المعنى عدم النظر عند الأمر بالطاعة إلى شخص الأمير ولو كان عبداً، ولو كان مجدّع الأطراف، ويزيد من تأكيده عدم النظر إلى حال المأمور من نشاط وكسل، ولا النظر إلى حال الآمر من استئثار بمال الله، أو فعل ما قد ينكره المأمور، ولولا التصريح في الحديث الأخير بعدم الطاعة في المعصية لاعتبر قوله _صلى الله عليه وسلم_: «وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا»[4] يحمل على المعصية، وأن الإنسان يفعل المأمور ولو كان معصية، لكن

(1) زاد المسير، ابن الجوزي، 275/4.

(2) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ولد ببلدة شوكان سنة 1173هـ ونشأ في صنعاء، وولي قضاءها سنة 1229 ومات حاكما بها، له أكثر من مائة مصنف، منها نيل الأوطار، وفتح القدير، توفي سنة: 1250هـ، ينظر: الأعلام، الزركلي: 298/6

(3) ينظر: الدراري المضية، الشوكاني، 464/2.

(4)رواه البخاري في كتاب: الفتن، باب: قول النبي _صلى الله عليه وسلم_: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها» حديث رقم:(7052) 47/9، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء حديث رقم: (1843) 1472/3 واللفظ لمسلم.

قصة عبد الله بن حذافة،[1] والتي رواها علي _رضي الله عنه_ عن علي رضي الله عنه: أن النبي _صلى الله عليه وسلم_ بعث جيشاً، وأمَّر عليهم رجلاً فأوقد ناراً وقال: ادخلوها، فأرادوا أن يدخلوها، وقال آخرون: إنما فررنا منها، فذكروا للنبي _صلى الله عليه وسلم_ فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وقال للآخرين: «لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»[2] أوضحت عملياً أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وسأكتفي بذكر نماذج من هذه الأحاديث خشية الإطالة:

1) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله _صلى الله عليه وسلم_: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»[3]، قال الخطابي: "كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة؛ فكانوا يَتَمنَّعُون على الأمراء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول؛ يحضهم على طاعتهم، والانقياد لهم، فيما يأمرون به من المعروف، إذا بعثهم في السرايا وإذا ولَّاهم البلدان والقرى، فلا يخرجوا عليهم بالسيف[4].

(1) أبو حذافة السهمي عبد الله بن حذافة بن قيس، أحد السابقين، هاجر إلى الحبشة، ونفذه النبي -صلى الله عليه وسلم- رسولا إلى كسرى، صاحب القصة المشهورة، بتقبيل رأس ملك الروم؛ مقابل إطلاق أسارى المسلمين، توفي في خلافة عثمان، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 2/11-16.

(2) رواه البخاري في كتاب: أخبار الأحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، حديث رقم: (7257) 9/88 ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم: (1840) 3/1469.

(3) رواه البخاري، في كتاب: الأحكام، باب: قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّه وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ حديث رقم:(7137) 9 /61- 62- ورواه مسلم، في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم: (1835) 3/1466.

(4) ينظر: أعلام الحديث، أبو سليمان الخطابي، 4/2333.

2) وعنه –أيضاً- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ"»[1]، والمقصود أن الطاعة الواجبة لا تكون فقط مع نيل الحقوق، بل لو منعهم حقهم لوجبت الطاعة، وكما وأنها واجبة في المنشط مصدر على وزن مفْعَل: من النشاط، وهو الأمر الذي ينشط له الإنسان، ويرغب فعله، وأيضاً في المكره ؛ أي: الأمر الذي يكرهه الإنسان، ويشق عليه[2].

3) عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ»[3]، وضربُ المثل بالعبد قيل للمبالغة؛ لأن العبد لا يلي الخلافة، وقالوا بل لو ولاّه الحاكم على وظيفة وجبت طاعته[4]؛ أي: لو فوَّضه الإمام وجبت طاعته، وكذلك إن تغلب على الناس وجبت طاعته، ولا تجوز بيعته حال الاختيار؛ لاختلال شروط الولاية فيه، ومعنى مجدَّع الأطراف؛ أي : مقطوع الأطراف، وقال هذا لمزيد بيان لخسة العبد ووضاعته[5]، وحمل بعض أهل العلم الأحاديث الآمرة بطاعة ولي الأمر، وإن كان عبداً، على كون العرب كانت تأنف عن طاعة من دونها في الشرف: كالموالي، والعبيد، فجاء النص في المبالغة في لزوم الطاعة، لكسر هذه الأنفة، وهذا النقل يشير لمعنى نحتاج التأكيد عليه، وهو التفريق في مراعاة شروط الحاكم، بين حال الاختيار والاضطرار، وهذا يترتب عليه أن هناك إمامة اختيار، للإمام فيها حقوق، تختلف عن إمامة الاضطرار

(1) رواه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم: (1836) 1467/3.

(2) ينظر: عمدة القاري، العيني، 178/24.

(3) رواه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية حديث رقم: (1837) 1467/3.

(4) ينظر: مصابيح الجامع، ابن الدماميني، 102/10.

(5) ينظر: الديباج، السيوطي، 292/2 .

كإمامة المتغلب.

4) عن ابن عمر _رضي الله عنهما_ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ»[1]، والمقصود بالأثرة "انفراد المستأثِر بما يستأثِر به عمن له فيه حق"[2]، وهذا الاستئثار له صور، فقد يستأثر بمال الله وبمال المسلمين لنفسه، أو يؤثر به بعضهم دون بعض، وقد يستأثر بالخلافة والملك فيورث الحكم لمن لا يستحقه، وقيل إن المراد بالأثرة: الشدة[3]، «وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا» كترك فعل المأمورات وارتكاب المنهيات[4]، والحديث صريح في وجوب أداء حق الطاعة لولي الأمر وإن ظهرت منه بعض المخالفات الشرعية، أو ظلم الناس في بعض حقوقهم.

5) روى مسلم بسنده عن عبد الله بن دينار، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ»[5]، ففي الحديث قيد الطاعة بالاستطاعة، التي هي أصل التكليف، وفيه رحمة النبي _صلى الله عليه وسلم_ بأمته، فأرشدهم أن يشترطوا الاستطاعة[6]، ولعل هذا الشرط يؤكد معنى أن العلاقة بين الحاكم والمحكوم هي علاقة تعاقدية، يمكن أن يشترط فيها الطرفان ما يناسبهما، على القاعدة الفقهية العقد شريعة

(1) رواه البخاري في كتاب: الفتن، باب: قول النبي _صلى الله عليه وسلم_: «سترون بعدي أمورا تنكرونها» حديث رقم:(7052) 47/9، ومسلم واللفظ له في كتاب الإمارة، باب: الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، حديث رقم: (1843): 1472/3.

(2) كشف المشكل على الصحيحين، ابن الجوزي، 290/1.

(3) ينظر: إكمال المعلم، القاضي عياض، 251/6.

(4) الروض البهاج، الهرري، 74/20.

(5) رواه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: السمع والطاعة فيما استطاع، حديث رقم: (1896) 1490/3.

(6) فتح الباري، ابن حجر، 139/1.

المتعاقدين، وهذا يضيف شرطاً آخرًا لطاعة الحاكم، غير شرط عدم الأمر بالمعصية، وهو شرط أن يأمر بما يقدر عليه المأمور، وإلا فلا تجب طاعته.

6) عن علي رضي الله عنه: أن النبي _صلى الله عليه وسلم_ بعث جيشاً، وأمَّر عليهم رجلاً فأوقد ناراً وقال: ادخلوها، فأرادوا أن يدخلوها، وقال آخرون: إنما فررنا منها، فذكروا للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وقال للآخرين: «لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»[1]، فقوله في هذا الحديث: «لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»، "فتوى عامة لكل من أمره أمير بمعصية الله كائناً من كان، ولا تخصيص فيها ألبته"[2]، فإن هؤلاء الصحابة لم تدفع طاعتهم لولي الأمر عنهم استحقاقهم الوعيد بفعل المعصية وهي قتل الإنسان نفسه، وإذا كان هذا التعذيب لا يجوز أن يفعله لنفسه فكيف بمن يفعله بغيره محتجاً بطاعة ولي الأمر، وهذا مع صحة نية الصحابة في طاعة الله ورسوله ووجود التأويل، فكيف بمن لا يفعل ذلك إلا لرغبة أو رهبة دنيوية[3].

7) عن أم سلمة _رضي الله عنها_ أن النبي _صلى الله عليه وسلم_ قال: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»[4]، وقوله: «وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»: "دليل على أن المعاقبة على السكوت على

(1) رواه البخاري في كتاب: أخبار الأحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، حديث رقم: (7257) 88/9- ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم: (1840) 1469/3.

(2)أعلام الموقعين، ابن القيم 6/ 567.

(3) ينظر: زاد المعاد، ابن القيم 325/3-327.

(4) رواه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب الإنكار على الأمراء، حديث رقم: (1854) 1481/3.

المنكر إنما هو لمن رضيه، وأعان فيه بقول أو فعل، أو لم يغيره مع القدرة، فأما مع عدم القدرة فبالقلب وعدم الرضا به فلا، وقوله: «أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا» على...منع الخروج على الأئمة والقيام عليهم ما داموا على كلمة الإسلام، ولم يظهروا كفراً بيناً"[1].

المطلب الثالث- البعد العقدي والأصولي .

عندما وضعت عنوان هذا المطلب، كنت أظن أني سأتحدث عن وجود مظان أُخر للبحث في مسألة طاعة ولي الأمر، لكن وعند البحث في المسألة ظهر معنى مهم؛ ربما يحتاج لبحث أكثر تفصيلاً، وهو أن مسألة طاعة ولي الأمر تنبع في مشروعيتها من حقيقة السلطة في الإسلام؛ فالخلافة أو الإمامة في الإسلام، تستند إلى حكم شرعي؛ فنصب الإمام واجب[2]، والإمامة أو الخلافة عقد بين الأمة والحكام، وينعقد الإيجاب باختيار الأمة للحاكم، والقبول من الحاكم لهذا الاختيار[3]، لذلك نص ابن تيمية[4] أن الصحابة لو امتنعوا عن بيعة أبي بكر بعد بيعة عمر وطائفة من الصحابة له في السقيفة لما صار إماماً[5]؛ لأن الولاية: إما ولاية انعقاد، أو ولاية استحقاق؛ فولاية المتغلب تدخل في ولاية الانعقاد، وليس في ولاية الاستحقاق، ولا شك أن ولاية الاستحقاق هي الأكمل، أما ولاية الانعقاد فأقرب لباب الضرورة[6]؛ وعليه فإن صورة حكم المتغلب تقع ضمن أحكام الضرورة[7].

(1) ينظر: إكمال المعلم، القاضي عياض 6/ 246.

(2) أنظر: الفِصَل، ابن حزم 149/4.

(3) الإسلام وأوضاعنا السياسية، عبد القادر عودة ص146.

(4) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ولد سنة: 661هـ، توفي معتقلا بقلعة دمشق سنة: 728هـ ينظر: معجم الشيوخ الكبير للذهبي 1/56-57 .

(5) ينظر: منهاج السنة النبوية، ابن تيمية 524/1.

(6) ينظر: مفاتيح السياسة الشرعية، السكران، ص22.

(7) ينظر: طرق انتهاء ولاية الحكام، كايد قرعوش، ص17-24.

إن طاعة الحاكم قد تتجزأ؛ فيطاع في أمور، ولا يطاع في أمور أخرى، وهذا ما ينقله القرطبي في تفسيره عن ابن خويزمنداد[1] حين يصف الأخير ولاة زمانه بأنهم لا تجوز طاعتهم ولا معاونتهم ولا تعظيمهم، وفي الوقت نفسه يرى وجوب الجهاد معهم، وتولي الوظائف كالحسبة، بشرط إقامتها على وجه الشريعة، أما الصلاة ففرّق بين العصاة وأهل البدع في جواز الصلاة خلفهم، فجوز الصلاة وراء الحاكم العاصي؛ بخلاف المبتدع فلا يصلي خلفه[2]. وفي باب الزكاة: اختلفوا في تأدية الزكاة للجائر؛ فقال ابن رشد[3]: إنها لا تجزئ إذا كان لا يضعها في مواضعها، سواءً أدّاها له راضياً أو كارهاً[4]، في حين ينقل العثيمين[5] عن أحمد بن حنبل أن الزكاة لا تؤدى للجائر اختياراً، إذا علم أنه لا يصرفها في مصارفها، فإن ألزمه أجزأته، ويرى العثيمين أن للإنسان أن يخفي زكاته أو بعضها عن الحاكم الجائر[6]، وهذا يؤكد ما

(1) أبو بكر محمد بن أحمد بن علي بن خُويز منداد، يروي عن ابن التمار، أبي إسحاق التجيبي وغيره، له مصنفات منها: أحكام القرآن، كتاب في الأصول، توفي سنة: 390هـ، ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض 77/7.

(2) ينظر: أحكام القرآن، القرطبي، 261/5.

(3) أبو الوليد، محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي. لم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وعلما وفضلا، وكان متواضعا، منخفض الجناح، يقال عنه: إنه ما ترك الاشتغال مذ عقل سوى ليلتين: ليلة موت أبيه، وليلة عرسه، مولده قبل موت جده بشهر سنة 520ه، ومات محبوسا بداره بمراكش في أواخر سنة 604ه. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 307/21-309 الديباج المذهّب لابن فرحون 248/2-250.

(4) ينظر: البيان والتحصيل، أبو الوليد ابن رشد، 455/2.

(5) صالح بن محمد بن عثيمين الوهيبي التميمي، ولد في مدينة عنيزة عام 1347 هـ، تتلم على الشيخ السعدي، وكان عضواً في هيئة كبار العلماء، له قرابة أربعين مصنفاً، منها الشرح الممتع، توفي سنة: 1421هـ، ينظر: مقدمة شرح ثلاثة أصول، ص13- ترجمة الشارح.

(6) ينظر: شرح رياض الصالحين، العثيمين 507/2.

مرّ بنا من نقصان شرعية الحاكم، وبالتالي: نقصان طاعته بقدر مخالفته للشرع، وسيناقش الباحث الموضوع في نقطتين:

أولاً- البعد العقدي لطاعة ولي الأمر

من مسوغات وجود الحاكم إقامة الدين؛ لذلك تقررت منابذته بالسيف في حديث عبادة -رضي الله عنه- حال وقوعه في الكفر البواح: «وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» [1]، وهذا الكفر البواح، يكون بعدم إقامته للصلاة، أو بأي مكفر آخر، كعدم تحكيم الشريعة، فعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ _رضي الله عنه_، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ» [2]، فذكر أن المنابذة بالسيف تكون حال تركهم الصلاة بصورتها المعروفة، أو قد يراد به التعبير عن الدين، كما يعبر بالمصلين عن المسلمين [3].

والشاهد أن الأمر قد يصل لإسقاط الشرعية عنه، ومقاتلته بالسيف إن ترك الصلاة، أو ترك فينا العمل بدين الله، وهذا يبين أن مشروعية بقاء الحاكم إنما بقيامه بتنفيذ أحكام الله، وقد قررت آيات المائدة أن من لم يحكم بما أنزل الله كان: كافراً، أو فاسقاً، أو ظالماً، وهذه الأوصاف قد تطلق ويراد بها: ما كان مخرجاً من الملة، أو غير المخرج من الملة: فمثال النوع الأول: "امتناعه من الحكم بما أنزل الله، لقصد معارضته ورده، والامتناع من التزامه فهو كافر ظالم فاسق كلها بمعناها

(1) رواه البخاري في كتاب: الفتن، باب: قول النبي سترون بعدي، حديث رقم: (7056) 47/9، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء، حديث رقم: (1709) 47/9.

(2) رواه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم: (1855) 1481/3.

(3) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، أبو العباس القرطبي 65/4- 66.

المخرج من الملة"[1]، ومن النوع الثاني: "امتناعه من الحكم لهوى وهو يعتقد قبح فعله، فكفره وظلمه وفسقه غير المخرج من الملة"[2].

وقد أدرج العلماء في عقائدهم مسألة طاعة ولي الأمر، مع أنها من مسائل الفقه: لمنازعة بعض المبتدعة في قضية الإمامة، وهي من لوازم الطاعة [3]؛ ولأن واجب الرعية مع ولاتها، " اعتقاد أنهم أئمة وأن طاعتهم واجبة"[4]، ولبيان أحكام التعامل مع الحاكم الجائر، والتفريق بينه وبين الكافر.

وبوّب ابن زمنين[5] في أصول السنة "باب وجوب السمع والطاعة"[6]وجاء فيه: "فالسمع والطاعة لولاة الأمر أمر واجب ومهما قصّروا.... غير أنهم يُدعون إلى الحق، ويُؤمرون به"[7]، وذكر بعد ذلك أحاديث تدل على وجوب الصبر وعدم الخروج،[8]ثم بوب للصلاة خلف الولاة،[9] ثم أتبعه بباب دفع الزكاة للولاة، ثم بباب الحج والجهاد مع الولاة ، ومما قال فيه: "وقد علم أحوال الولاة الذين لا يقوم الحج والجهاد إلا بهم فلم يشترط ولم يبين وما كان ربك نسّيا"[10].

(1) أضواء البيان، الشنقيطي 411/1.

(2) المصدر نفسه.

(3) ينظر: بدائع السلك لابن الأزرق 77/1.

(4) كفاية الطالب، العدوي 121/1.

(5) أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عيسى الإلبيري، تلقى الفقه عن إسحاق الطليطلي، وسمع من محمد بن معاوية الأموي، كان مجانباً للأمراء، ولد سنة 324هـ، وتوفي سنة: 399هـ، من مؤلفاته: أصول السنة، ومنتخب الأحكام، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي 13/11.

(6) أصول السنة، ابن أبي زمنين، ص275.

(7) المصدر نفسه، ص276.

(8) المصدر نفسه، ص276-278.

(9) المصدر السابق، ص282.

(10) أصول السنة، ابن أبي زمنين، ص228.

وتجب الطاعة في كل وظائف الإمامة والدين: من صلاة، وزكاة، وحج، وجهاد، فإذا كان الإمام شرعياً، وجب تأدية كل الحقوق؛ ظاهراً وباطناً، وهذا واجب عليه يأثم بتركه، سواء أعرف الآمر أنه قصر أم لم يعرف[1].

وقد ذكر الطحاوي في عقيدته: وجوب طاعة ولاة الأمور فقال: "ونرى طاعتهم من طاعة الله _عز وجل_ فريضة، ما لم يأمروا بمعصية"[2]، وعلّق ابن أبي العز بقوله: "فقد دل الكتاب والسنة على وجوب طاعة أولي الأمر، ما لم يأمروا بمعصية.... وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم"[3].

ثانياً- البعد الأصولي لقضية طاعة ولاة الأمر.

من المعلوم أن من مباحث أصول الفقه، البحث في تعريف الحكم الشرعي، وقد عرفه بعضهم بقوله: هو مقتضى خطاب الشرع؛ المتعلق بأفعال المكلفين: بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع"[4].

وهذا التعريف: "يستدعي حاكماً، ومحكوماً فيه، ومحكوماً عليه..... فالحاكم هو الله"[5]، "وهذا ما أجمع عليه المسلمون، أنه لا شرع إلا من الله"[6].

فتعريف الحكم الشرعي "يومئ أن الحاكم في الشريعة هو الله"[7]، فالحكم مقتضى يفيده كلام كل متكلم، لكن من له إنفاذ حكمه على الحقيقة، إنما هو من

(1) ينظر: السمع والطاعة، أحمد شاكر ص4-6.

(2) شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي 540/2.

(3) المصدر نفسه 542/2-543.

(4) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي 247/1.

(5) الإحكام، الآمدي 79/1.

(6) ينظر: أصول الفقه، أبو زهرة، ص63.

(7) المصدر نفسه.

بيده الخلق والأمر، وكل آمر سواه، كالسلطان، والأب، والزوج، وكل من له ولاية، إنما كانت طاعته تبعًا لطاعة الله[1].

فالأحكام الشرعية باختلاف أنواعها راجعة إلى قول الله سبحانه [2]؛ وعليه فطاعة ولي الأمر نابعة من كون أحكامه موافقة لشرع الله، وإلا فلا طاعة له، فقضية الحاكم هنا في أصول الفقه؛ تؤسس لمصدر مشروعية الأحكام، فمصدر الحكم والإلزام هي من الله، وكل آمر إنما وجبت طاعته إن أمر الله بها، لذلك تنقص مشروعية طاعة الحاكم، بمجرد أن يأمر بمعصية الله.

أما لو كانت مرجعية الأمر لغير الشرع، وهذا ما يعبر عنه البعض بمصدر التشريع، أو ما يعبَّر عنه في السياسة بمصطلح السيادة، والسيادة في معناها العام هي: "السلطة المطلقة، التي تفردت وحدها بالحق في إنشاء الخطاب الملزم المتعلق بالحكم على الأشياء والأفعال"[3]، فنقطة الفصل بين الحكم الشرعي، والحكم غير الشرعي، هي في مرجعيته ومصدره، فطرائق البحث في الأحكام: هي مناهج للتعرف على حكم الله، وهذا ما أجمع عليه المسلمون أنه لا شرع إلا من الله[4]، ولذلك يرى أحمد شاكر[5] -رحمه الله-: بأن القوانين المأخوذة من الغرب وإن وافقت الشرع فهي باطلة، لأن من وضعها لم ينظر لموافقتها للإسلام، بل وضعها لموافقتها مبادئ الغرب، ونقل عن الشافعي -رحمه الله-: إن الموافقة للصواب لمن تكلف ما

(1) ينظر: الغزالي، المستصفى، ص66.

(2) ينظر: إيضاح المحصول، أبو عبد الله المازري، ص57.

(3) نظرية السيادة، صلاح الصاوي، ص10.

(4) ينظر: أصول الفقه، أبو زهرة، ص63.

(5) أحمد بن محمد شاكر، ولد 1309هـ، عالم بالحديث والتفسير، مصري. مولده ووفاته في القاهرة، له تحقيق المسند، وعمدة التفسير، توفي سنة: 1373هـ، ينظر: الأعلام، الزركلي، 1/ 253.

لا يعلمه، ولو وافقه لا يعد مصيباً، وكان في خطأه غير معذور[1].

المبحث الثالث - الضوابط العامة لطاعة ولي الأمر

المراد من هذا المبحث ذكر بعض الضوابط في التعامل مع ولي الأمر إن أمر بواجب أو مباح أو مندوب أو مكروه أو معصية، ثم ذكر آثار الخلل في هذه المسألة.

المطلب الأول- ضوابط الطاعة في الأمر المشروع.

الضابط الأول- إنما الطاعة بالمعروف: والمقصود بالمعروف هنا، ما ليس بمنكر، ولا معصية، "فيدخل فيه الطاعات الواجبة والمندوب إليها، والأمور الجائزة شرعًا"[2].

الضابط الثاني- الواجب العيني يتأكد وجوبه: ومن صور الأمر بالواجب: أن يأمر بما افترضه الله من الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والصدق، والعدل، ووجوب الطاعة في هذه الصورة لا إشكال فيها، وهي تأكيد لما أوجبه الله، فهم في الحقيقة إنما أطاعوا الله[3]، تجب طاعة ولي الأمر فيها، لوجوبها في نفسها، ولوجوب طاعة ولي الأمر فيها[4].

الضابط الثالث- الواجب الكفائي يتعين: ومن ذلك لو أمر شخصاً معينا بالنفير للجهاد، فإنه يتعين في حقه، ولو كان الجهاد كفائياً، وقد ذكر ابن قدامة المواضع التي يتعين فيها الجهاد، ومنها: "إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير" [5]؛ أي: أن الجهاد صار في حقهم فرض عين[6]، ويحق لولي الأمر أن يجبرهم عليه[7]، ولا فرق في ذلك

(1) ينظر: السمع والطاعة، أحمد شاكر: ص12- 13.

(2) شرح سنن أبي داود، أبو العباس الرملي: 371/11 وينظر: تفسير المنار، رشيد رضا: 151/12.

(3)ينظر: منهاج السنة النبوية، ابن تيمية: 76/2.

(4) ينظر: شرح رياض الصالحين، العثيمين: 652/3.

(5)المغني، ابن قدامة، 8/13، وينظر: معالم السنن، الخطابي: 235/2.

(6) ينظر: الكوكب الوهاج، محمد الأمين الهروي: 65/15.

(7) شرح السير الكبير، محمد الحسن الشيباني: 73/2.

بين الإمام العادل أو الجائر في وجوب الطاعة[1]، وهذا ينطبق على سائر فروض الكفايات من الوظائف الدينية والدنيوية، مثل إقامة صلاة الجنازة، أو تولي القضاء، ومن ذلك سائر الوظائف من زراعة، وصناعة، وهندسة، فهي وإن كانت من فروض الكفايات لكن يجب على ولي الأمر أن يوظف لها من يقوم بها حتى لا تتعطل، "وإذا خلت صنعة من صانع فعلى ولي الأمر أن يكلف ويرغم بعض الناس على تعلمها"[2]، وتجب طاعتهم إذا أمروا بالواجب المخير، أو الكفائي، ويلزم الشخص القيام بذلك الفعل؛ لأنه أمر شرعي واجب الطاعة[3].

الضابط الرابع- المندوب والمباح يصبح واجباً: فكل أمر جائز إذا أمر الحاكم به صار واجباً لا تحل مخالفته[4]، فلو ناداهم للمشاورة، لا ينبغي التخلف لغير عذر[5]، ولو أمرهم بصيام أيام لرفع الغلاء أو الوباء، أو لأجل الاستسقاء وجبت طاعته؛ لأنه وإن كان الصيام في أصله مندوباً، لكن بأمره به صار واجباً في حقهم[6]، ومن ذلك طاعته في المصالح العامة، مثل طاعته في رفع الطين من الشوارع في الشتاء[7]، ولعل هذه الصورة وهي الطاعة في الأمور التي ليست في الشريعة الأمر بها، فالأمور التي شرعها الله فعلها داخل في طاعة الله ورسوله، ولما خص ولاة الأمر بالطاعة دلّ أن ولي الأمر يختص بوجوب الطاعة في مثل هذه الصور، مثل تدبير أمور المعاش، والنظر في مصالح الناس، وكذا تدبير أمور الحروب التي تدهمهم، ودفع المفاسد

(1) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام: 215/4.

(2) تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي: 6598/11.

(3)فتح البيان، صدّيق حسن خان: 158/3.

(4) تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي: 6598/11.

(5)ينظر: الإقناع، الجحاوي: 5/2.

(6)ينظر: حاشية رد المختار، ابن عابدين 53/7 وشرح سنن أبي داود، الرملي 371/11.

(7) ينظر: شرح سنن أبي داود، الرملي 371/11.

الدنيوية عنهم[1]، فإنه "لما أفردهم الله تعالى بالذكر ظهر أن المراد طاعتهم في الأمور المباحة"[2].

الضابط الخامس- لا فرق في ذلك من الأمر أو النهي، فلو نهاهم عن فعل واجب كفائي وجبت طاعته، كأن ينهاهم عن الجهاد الكفائي، فله ذلك وليس لهم عصيانه[3]، وكذلك لو منع العالم من الفتيا، فلا يجوز للعالم المخالفة والقيام بإفتاء الناس، ولو كان الحاكم جائراً[4]، كذلك لو منعهم من مباح أو مندوب كانت طاعته في ذلك –أيضاً- واجبة، "فإن أمر بفعل مباح، وجبت مباشرته، وإن نهى عن أمر مباح حرم ارتكابه"[5].

الضابط السادس- مراعاة المصلحة، فمنزلة الإمام في الرعية منزلة الولي في اليتيم[6]، فتصرفاته منوطة بالأصلح، والمصلحة المقصودة هي التي تقام عليها الحياة الدنيا والأخرة، لا ما يؤخذ من أهواء النفوس لجلب مصالحها العادية[7]. ومما ينبغي اعتباره –أيضاً- اعتبار المآلات، فلا ينبغي أن يرجح قولاً قد تترتب عليه في المآل مفسدة، ومن ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في عدم قتل ابن سلول: «دَعْهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[8].

(1) ينظر: فتح البيان، صدّيق حسن خان: 157/3.

(2) المفهم، أبو العباس القرطبي: 41/4.

(3) ينظر: شرح السير الكبير، لمحمد بن الحسن: 215/4.

(4)ينظر: أحكام القرآن للقرطبي، 262/5.

(5) المفهم، أبو العباس القرطبي 41/4.

(6) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص121.

(7) ينظر: الموافقات، الشاطبي 38/2.

(8) رواه البخاري، في كتاب: تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الفَاسِقِينَ﴾، حديث رقم (4905)، 154/6 ومسلم في كتاب: البر الصلة، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، حديث رقم: (2548) 1998/4.

الضابط السابع- الطاعة في مسائل الخلاف وفي ذلك يقول القرافي[1]:" اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم"[2]، "فمن لا يرى وقف المُشاع إذا حكم حاكم بصحّة وقفه، ثم رفعت الواقعة لمن كان يُفتي ببطلانه نفّذه وأمضاه"[3]، والذي يُرفع مقتضى الحكم، وإلا فالخلاف بين العلماء لا يمكن رفعه، بل المقصود أن حكم الحاكم لا يمكن نقضه، ولا الحكم بخلافه[4]، وذلك بشروط:

1) أن يكون الحاكم أهلاً للاجتهاد: لأن "الاجتهاد المعتبر شرعاً هو الصادر عن أهله، الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد"[5]، فإذا لم يكن الحاكم مجتهداً في نفسه، فالواجب عليه أن يختار من أهل العلم الثقات، من يوضح له الراجح من المرجوح، والصحيح والأصح بالأدلة المعتبرة شرعاً[6].

2) ألا يصادم النص أو الإجماع أو القياس: فالاجتهاد المخالف لما سبق؛ يعد خلافاً ضعيفاً لا يُقِرُّه الشرع، وعلى هذا فحكم الحاكم لا يستقر ويُنقض إذا كان مخالفاً للإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس، فمثلاً لو حكم بشهادة النصراني لنُقِض حكمه؛ لأنه مخالف للقياس، فإن القياس يقتضي ردها؛ لأنها أولى بالرد من شهادة الفاسق، ونحو ذلك إن خالف النص أو الإجماع[7].

---

(1) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة، ولد 626هوهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، له مصنفات منها: الفروق، والذخيرة، توفي سنة: 684هـ، ينظر: الديباج المذهب في أعيان المذهب لابن فرحون، 1/236-240 والأعلام، للزركلي 1/94-95.

(2) الفروق، القرافي 2/103.

(3)شرح تنقيح الفصول، القرافي ص441.

(4) شرح مختصر خليل، الخرشي 7/166.

(5) الموافقات، الشاطبي 5/131.

(6) ينظر: السياسة الشرعية، القرضاوي ص8.

(7) ينظر: الإحكام، القرافي 136- 141.

3) أن تكون المسألة من مسائل الخصومات: ويقرر ابن تيمية هذا المعنى بقوله: "إنَّما يَنفُذُ حُكمُ الحاكم، في الأمور المعينة التي يَختصُّ بها، من الحدودِ والحقوق، مثلِ قتل أو قذفٍ أو مالٍ ونحوِه، دون مسائل العلمِ الكليةِ مثلِ التفسير والحديث والفقه وغيرِ ذلك"[1]، "فحكم الحاكم يلزم في اجتهاد صحيح، في المسائل التي تقع فيها الخصومة والنزاع، فالعبادات لا يدخلها الحكم، فلا يحكم ببطلان الصلاة أو قبولها، أو طهارة ما دون القلتين أو نجاسته، ويدخل في العبادات ما كان من شروطها كرؤية هلال رمضان، فلو حكم الشافعي بثبوت الرؤية بالواحد لا يلزم المالكي"[2] ، ويرى ابن الشاط[3] وجوب الصيام على جميع أهل البلد[4]، والذي يظهر للباحث أن الطاعة في مسائل الخلاف واجبة فيما هي من الشأن العام، ولو كانت من العبادات، فلو منع الحاكم مثلاً إقامة الجمعة إلا بإذن وجبت طاعته، وقد يوافق العالم ولي أمره في صورة العبادات، إذا كانت تُؤدى في مجامع الناس، كصلاة العيد مثلاً، وعليه حمل بعضهم: ما رُوي عن أبي يوسف[5]، ومحمد بن

(1) مجموع الفتاوى، ابن تيمية 238/3.

(2) ينظر: الفروق، القرافي، 48/4.

(3) قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري السبتي، ابن الشاط، فرضي فقيه مالكي، مولده 632هـ، والشاطّ لقب لجده عرف به؛ لأنه كان طوالاً، توفي سنة: 723هـ، ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون 152/2 والأعلام، الزركلي، 177/5.

(4) ينظر: الفروق، القرافي 90/4.

(5) قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الكوفي، وكان أبوه فقيرا، له حانوت ضعيف، فكان أبو حنيفة يتعاهد أبا يوسف بالدراهم، مائة بعد مائة، ولد سنة: 113هـ، وتوفي سنة: 182هـ، من مصنفاته: كتاب الخراج، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي 470/7 والفوائد البهية في تراجم الحنفية، لعبد الحي اللكنوي، ص225.

الحسن[1]، فقد صلوا العيد على مذهب ابن عباس، موافقة لرأي الخليفة حين صلوا ببغداد؛ لأن طاعته واجبة في غير معصية، وهذه ليست معصية، بل هو مذهب لبعض الصحابة، ففعلوا ذلك امتثالاً لأمر الخليفة، لا على أنه مذهب لهم في المسألة[2].

المطلب الثاني- ضوابط الطاعة في المعصية .

الضابط الأول- أجمع العلماء على أنه لا يجوز طاعة ولي الأمر في المعصية، وممن نقل الاجماع الإمام النووي[3].

الضابط الثاني- لا طاعة في معصية الله: سواءً كانت المعصية: في حق الله، أو في حق آدمي، فمن أمثلة الأولى تأخير الحاكم الصلاة عن وقتها، أو الإخلال بشرط من شروطها؛ بحيث لا تجزئ عن صاحبها، فلا تجوز طاعته في ذلك[4]، ومثله لو أمره بفعل محرم كشرب الخمر ونحوه، ومن أطاع ولي الأمر في معصية الله عاصياً[5]، وذِكْرُ قيد المعروف في آية الممتحنة، لئلا يترخص أحدٌ في طاعة السلاطين بمعصية الله تعالى[6].

(1) محمد بن الحسن، ابن فرقد، العلامة، فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمّم الفقه على القاضي أبو يوسف، ولد سنة 131هـ، وتوفي سنة 189هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 555/7 والجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحي الدين القرشي 42/2-45.

(2) ينظر: المحيط البرهاني، ابن مارة 97/2 البداية شرح الهداية، بدر الدين العيني 107/3 البحر المحيط الثجاج، ومحمد بن آدم 106/32.

(3) شرح مسلم، النووي 222/12- 223.

(4) ينظر: الأم، الشافعي 186/1.

(5) ينظر: عون المعبود، العظيم أبادي، وبحاشيته تهذيب السنن، ابن القيم 208/7.

(6) ينظر: أحكام القرآن، الكيا الهراسي 410/4.

الضابط الثالث- المعصية هي ما دلَّ الدليل صراحةً على تحريمها: يقول أحمد شاكر رحمه الله: إن المعصية المقصودة بعدم طاعة ولي الأمر فيها، هي المعصية التي يدل الكتاب والسنة على تحريمها بشكل واضح وصريح، أما ما يدخلها التأويل فلا ينبغي للمكلف أن يتحايل ويتحجج بها في عدم طاعة ولي الأمر، وضرب مثالاً لذلك بنقل موظف من وظيفة مريحة لأخرى شاقة، أو نقله من مدينة لأخرى، فيجب هنا أن يطيع ولا تعد هذه من المعصية التي يجوز له مخالفة ولي الأمر فيها[1].

الضابط الرابع- لا يجوز التعلل بالإكراه لظلم الناس: فلو "أُمِر بمعصية مثل أخذ مال بغير حق، أو قتل، أو ضرب بغير حق، فلا يطاع في ذلك، ولا ينفذ أمره، ولو أفضى ذلك إلى ضرب ظهر المأمور، وأخذ ماله؛ إذ ليس دم أحدهما، ولا ماله بأولى من دم الآخر، ولا ماله، وكلاهما يحرم شرعا؛ إذ هما مسلمان، ولا يجوز الإقدام على واحد منهما، لا للآمر، ولا للمأمور"[2].

الضابط الخامس- لا يطاع الظالم في تطبيق الحدود مع وجود شبهة الظلم: فمتى كان الأمر متعلقاً بحد ونحوه، وكان الآمر ظالماً، وجب على المأمور أن يتأكد من عدم وجود الظلم قبل تنفيذه للأمر، بل نقل البغوي عن محمد بن الحسن أنه حتى في حالة العدل لا بد أن يشهد معه عدل مثله، وفي الزنا حتى يشهد ثلاثة معه[3].

(1) ينظر: السمع والطاعة، أحمد شاكر ص8.

(2)البحر المحيط الثجاج، محمد بن آدم الأثيوبي 72/32.

(3) ينظر: شرح السنة، البغوي 44/10.

وفي السياق نفسه يقول العلماء: إن نصرة الحاكم ضد الباغي، لا تكون إلا مع الإمام العدل، أما الحاكم الظالم، فيرى مالك عدم نصرته، وأنه لا يناصر إلا من كان مثل عمر بن عبد العزيز[1]، وجعل ذلك من قبيل انتقام الله من ظالم بظالم مثله[2].

الضابط السادس- هل يطيع إذا أُمِر بفعل مكروه؟ الجواب أن في المكروه إشكال، فهو ليس من جنس المعصية المستثناة في نصوص طاعة ولي الأمر وإن اشترك معها في وصف النهي عنه، وإن كان النهي في المكروه على غير الحتم والإلزام، وليس من جنس المشروع المأمور بطاعة ولي الأمر؛ لأن المكروه منهي عنه، فليس من المعروف المأمور بالطاعة فيه، لذلك هناك من رأى وجوب طاعته في فعل المكروه؛ لأنه لا يدخل في المعصية، فبقي ما سوى المعصية على الأصل وهو وجوب الامتثال،[3] وهناك من رأى عدم فعل المكروه؛ تمسكاً بظاهر (إنما الطاعة في المعروف»[4]، إلا إن خشي على نفسه[5].

الضابط السابع- التفريق بين إنكار المنكر، وبين الخروج على الحاكم: فإن الأمة عليها واجب النصيحة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لكن لا تنزع يداً من طاعة إلا بالكفر البواح، وهذا ما جعل ابن حجر _رحمه الله_ يُفِرَّق في حقيقة المنازعة، بين كون المنازَع يقترف معصية، أو يفعل كفراً، فقال: "والذي

(1) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، ولد سنة 60هـ، وتوفي سنة: 101هـ، تولى الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك، ودامت خلافته سنتين. وخمسة أشهر، ينظر: الإنباء في تاريخ الخلفاء لابن العمراني، ص50-51 وفوات الوفيات، لصلاح الدين محمد بن شاكر 134/3.

(2) تبصرة الحكام، ابن فرحون 96/2.

(3) تحري الأحكام، ابن جماعة ص62.

(4) رواه البخاري في كتاب: أخبار الأحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، حديث رقم: (7257) 88/9 ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، من حديث علي رضي الله عنه، حديث رقم: (1840) 1469/3.

(5) ينظر: المفهم، أبو العباس القرطبي 41/4.

يظهر حمل رواية الكفر، على ما إذا كانت المنازعة في الولاية؛ فلا ينازعه بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية، فإذا لم يقدح في الولاية، نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق، ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف، ومحل ذلك إذا كان قادرا والله أعلم"[1].

وهنا غلا فريقان: فريق ظن كل إنكار على الحاكم خروجاً، حتى صار من لا يوافق الحاكم في المعصية، أو ينهاه عن ذلك عاصياً، بل عدوا الدعوة لكل خيرٍ لا يرضي الحكام معصية لهم، وخروجاً عليهم، وفريق رأى أن العصيان والخروج يكونان تحت أدنى سبب، بل بعضهم خدعته بعض شعارات الديمقراطية والحقوق، فصار يرفع شعار الحقوق بلا ضابط شرعي[2].

الضابط الثامن- الأصل في النصيحة للمسلم حاكماً أو محكوماً الستر: ولكن قد تكون هناك حالات تنقل النصيحة من السر إلى العلن، فمثلاً من جاهر بالمعصية من عامة الناس، قد يُنكَر عليه علناً، فكذلك ما يتعلق بولاة الأمر هناك حالات تستدعي الإنكار في العلن ومنها:

1) إذا لم تكن هناك إمكانية للنصح سراً: إذا أغلق الحاكم بابه عن النصيحة، ولم يمكن الوصول إليه، وقد ذكر ذلك النووي في معرض حديثه عن نصح ولاة الأمر فقال: "فإن لم يمكن الوعظ سراً والإنكار، فليفعله علانية، لئلا يضيع أصل الحق"[3].

2) إذا كان الأمر متعلقاً بالشأن العام: لأن الأمر عند ذلك يتعلق بحفظ الشريعة وأحكامها، حديث عبادة بن الصامت[4]، قال: نعم، غزونا غزاة وعلى الناس معاوية،

(1) فتح الباري، ابن حجر 8/13.

(2) ينظر: مفهوم الطاعة والعصيان، الطريفي ص2-3.

(3) شرح مسلم، النووي 118/18.

(4) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري، شهد بدرا والمشاهد كلها، أقام بحمص، ثم انتقل إلى فلسطين، ومات بها، ودفن ببيت المقدس، ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر 808/2.

فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية _رضي الله عنه_ رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت _ رضي الله عنه، فقام، فقال: إني سمعت رسول الله _صلى الله عليه وسلم_: «يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى»، فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا، فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة، ثم قال: " لنحدثّن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كره معاوية"[1].

3) الفتوى أو الانتصار للمظلوم: ومن ذلك ما رواه البخاري بسنده، "عن أبي المنهال، قال: لما كان ابن زياد ومروان بالشامو، ووثب ابن الزبير بمكة، ووثب القراء بالبصرة، فانطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي[2] _رضي الله عنه_، حتى دخلنا عليه في داره، وهو جالس في ظل علية له من قصب، فجلسنا إليه، فأنشأ أبي يستطعمه الحديث فقال: يا أبا برزة، ألا ترى ما وقع فيه الناس؟ فأول شيء سمعته تكلم به: إني احتسبت عند الله أني أصبحت ساخطا على أحياء قريش، إنكم يا معشر العرب، كنتم على الحال الذي علمتم من الذلة والقلة والضلالة، وإن الله أنقذكم بالإسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم، حتى بلغ بكم ما ترون، وهذه الدنيا التي أفسدت بينكم، إن ذاك الذي بالشام، والله إن يقاتل إلا على الدنيا، وإن هؤلاء الذين بين أظهركم، والله إن يقاتلون إلا على الدنيا، وإن ذاك الذي بمكة والله إن يقاتل إلا على الدنيا"[3]، فقد أجاب أبو برزة من استفتاه عن حال ابن الزبير،

(1) رواه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: الربا، حديث رقم: (1578) 13/11.

(2) أبو برزة نضلة بن عبد الله، ويقال نضلة بن عائذ نزل البصرة وله بها دار، وأتى خراسان، فنزل مرو، ومات بالبصرة، وتوفي بها سنة: 60هـ، ينظر الاستيعاب، ابن عبد البر 808/2.

(3)رواه البخاري في كتاب: الفتن، باب: إذا قال عند قوم شيئاً، حديث رقم: (7112) 57/9.

ومروان بن الحكم[1]، والقراء، وبيّن أن قتالهم لأجل الدنيا، مع أن كلاً منهم كان حاكماً على البلد التي هو فيها، كما أن القرّاء كانوا يحكمون البصرة، وهو مقيم فيها، فيُعَدُّون ولاة أمره، وقال أمام الناس: أنهم إنما يقاتلون للدنيا، وأمّا الانتصار للمظلوم فمثاله انتصار ابن عمر لابن الزبير، عندما قدح فيه الحجاج[2]، ووصف ابن الزبير _رضي الله عنه_ بأنه قاطع رحم ومُحِلٌّ للحرام، فرد عنه ذلك في جمع من أصحابه، وشهد ابن عمر لابن الزبير[3] كان صوّاماً قوّاماً، وصولاً للرحم[4].

الضابط التاسع- لابد من التفريق بين باب الضرورة في ولاية المتغلب، وبين ولاية العدل التي يعطى لصاحبها كل الحقوق، فباب المتغلب من باب الأمر الواقع كما يقال، وليست ولاية استحقاق، يقول صاحب المنار: "وأما طاعة المتغلبين فهي للضرورة، وتقدر بقدرها بحسب المصلحة، ويجب إزالتها عند الإمكان، من غير فتنة ترجح

(1) مروان بن الحكم، ابن أبي العاص بن أمية، مولده بمكة، وهو أصغر من ابن الزبير بأربعة أشهر، استولى مروان على الشام ومصر تسعة أشهر، ومات خنقا من أول رمضان سنة 65هـ، ونقل مالك عن مروان قوله: قرأت كتاب الله من أربعين سنة، ثم أصبحت فيما أنا فيه من هرق الدماء وهذا الشأن، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 465/4.

(2) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي أمير العراق ولد سنة: 41هـ، توفي سنة: 95هـ، ينظر: الوافي بالوفيات، الصفدي 137/11.

(3) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، أمه أسماء بنت أبي بكر، خالته عائشة أم المؤمنين، وبه كانت تكنى، ولد في السنة الأولى للهجرة، كان عبد الله بن الزبير كثير الصلاة، كثير الصيام، شديد البأس، وبويع له بالخلافة سنة: 64هـ، وقتل رحمه الله في أيام عبد الملك 73هـ، وهو ابن ثنتين وسبعين سنة، وصلب بعد قتله بمكة، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 397/4.

(4) ينظر: مسالك الأبصار، أحمد بن يحيي العدوي 389/24.

مفسدتها على المصلحة"[1]، وبالتالي لا بد من التفريق بين طاعة المتغلب كواقع، وبين السعي للإصلاح حسب الإمكان[2].

الضابط العاشر - مفهوم الصبر على ولاة الأمر، فالصبر عند أهل السلوك: حبس النفس عن الجزع، وهو في حقيقته مفهوم إيجابي يجعل الإنسان يتقبل المعاناة، ويقاوم للتغلب على الصعوبات، فإذا تحول إلى ذل وصغار فقد خرج عن معناه المراد، والصبر على المستوى السياسي صبر عن أثرة الحكام؛ أي: الصبر على استئثار الحكام بالمال والسلطة، وبالتالي هو نوع من التضحية الشخصية من أجل مصلحة الجماعة، لكن ومع تعرض مصلحة الجماعة نفسها للخطر، فلا معنى للصبر حينئذ، فالصبر ينبغي أن يكون أداة للتغلب على الجور، لكنه صار كالمبرر للجور ؛ لأنه لم يفرق بين الجور الواقع على الفرد أو على مجموع الأمة[3].

الضابط الحادي عشر - «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[4]: وذكر ابن المنذر: إن عامة أهل العلم على أن من قصد مالك، فلك أن تدفعه بالقتال، لعموم الحديث: دون تفريق بين وقت وآخر، أو بين حال وأخرى، لكنه عقّب ذلك بقوله: إن عامة ما يحفظ من نقول أهل العلم، أن السلطان لا يدفع بالسيف؛ للنصوص الآمرة بالصبر على جور الحاكم[5]، لكن فعل عبد الله بن عمرو -وهو راوي الحديث- يخالف ما

(1) تفسير المنار، رشيد رضا 151/12.

(2) ينظر: أسئلة الثورة، سلمان العودة ص 78-79.

(3) ينظر: المغلس، الطاعة السياسية، ص93 – 94.

(4) رواه البخاري في كتاب: المظالم، باب: من قاتل دون ماله، حديث رقم: (2480) 136/3- ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: من قصد أخذ مال غيره، حديث رقم: (141) 124/1 من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(5) ينظر: الأوسط، ابن المنذر 415/12.

ذكر ابن المنذر[1]، فقد روى عبد الرزاق[2]، بسنده عن أبي قلابة، قال: أرسل معاوية إلى عامل له أن يأخذ الوهط، فبلّغ بذلك عبد الله بن عمرو، فلبس سلاحه هو ومواليه وغلمته وقال: إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا، فَهُوَ شَهِيدٌ»، فكتب الأمير إلى معاوية: أن قد تيسر للقتال، وقال إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، فكتب معاوية: أن خل بينه وبين ماله[3].

الضابط الثاني عشر- وقوع الخلاف في الموقف من الحاكم الفاسق: والمراد من هذا الضابط بيان أنه لا إجماع صحيح في المسألة، "وهي مسألة اجتهادية؛ أي: مسألة الخروج على الحاكم المسلم إذا فسق. جمهور أهل السنة لا يجيزون الخروج على الحاكم المسلم إذا فسق، ومنهم من يجيز ويستدل بفعل الحسين بن علـــي[4]،

(1) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة، ولد سنة: 242ه، وتوفي سنة: 319ه، من مصنفاته: المبسوط في الفقه، والأوسط في الإجماع، ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي، ص330 والأعلام، الزركلي 294/5.

(2) عبد الرزاق بن همام، بن نافع الصنعاني، الحافظ الكبير عالم اليمن، حدث عن: هشام بن حسان، وعبيد الله بن عمر، ومعمر بن راشد، وقال يحي بن معين: ما كان أعلم عبد الرزاق بمعمر وأحفظه عنه، ولد سنة: 126ه، وتوفي سنة: 211ه، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي 222/8-223 وطبقات الحفاظ للسيوطي ص158.

(3) المصنف، عبد الرزاق الصنعاني 231/8.

(4) الحسين بن علي بن أبي طالب، أمه فاطمة بنت رسول الله، يكنى أبا عبد الله، ولد سنة: 4ه، وتوفي سنة: 61ه، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 397/1.

وبفعل ابن الأشعث[1] في خروجه على يزيد وبفعل محمد بن الحسن، الملقب بالنفس الزكية[2]، وبفعل زيد بن علي[3] وجماعته"[4]، ففـــي حين يرى ابن تيمية وقوع الإجماع على عـــدم الخروج، بعد ما وقع في صدر الأمة من مقتل الحسيـــن وابن الأشعث ومن معهما[5]، بـــل يرى أن غالبية من خرج على إمام أو سلطان، إلا وكـــان الشـــر المتولـــد عن الخروج أكثـــر من الخير"[6]، نجد ابن حزم[7] يرى الخروج عليه، ويرى أن ذلك من النهي عن المنكر، وأنه رأيُ جملة من الصحابة: ومنهم علي، وعائشة، وطلحة، والزبير، ورأي بعض التابعين مثل:

(1) عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، من القادة الشجعان الدهاة، وهو صاحب الوقائع مع الحجاج الثقفي، خرج على الحجاج، وفرَّ هو إلى الملك رتبيل ملتجئا إليه. فقال له علقمة بن عمرو: أخاف عليك، وكأني بكتاب الحجاج قد جاء إلى رتبيل يرغِّبه ويرهِّبه، فإذا هو قد بعث بك أو قتلك، وسلّمه للحجاج كما قال علقمة، وقُتل سنة: 85هينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 102/5 والأعلام للزركلي 323/3.

(2) محمد بن عبد الله بن الحسن، النفس الزكية، ولد سنة: 93هـ، وقتل سنة: 145هـ، بعد خروجه بالمدينة، على بني العباس، ونادى لنفسه بالخلافة. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 210/6- 225 والأعلام للزركلي 220/6.

(3) زيد بن علي بن الحسين، وهو أخو جعفر الباقر، ولد سنة 79ه، خرج في الكوفة على يوسف بن عمر، وقتل سنة 122هـ، وصلب أربع سنين، وإليه تنتسب الزيدية ورفض إمامته قوم فسموا الرافضة، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 389/5- 392 والأعلام للزركلي 58/3-59.

(4) مقتل جميل الرحمن، مقبل الوادعي: ص88.

(5) ينظر: منهاج السنة، ابن تيمية: 241/2.

(6)المصدر نفسه: 528/4.

(7) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ولد بقرطبة في سنة 384هـ اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ وكرم النفس، من مصنفاته: المحلى، وكتاب الإجماع، والفِصَل في الملل والأهواء والنِحَل، توفي سنة: 456هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: 273/13 وطبقات الحفاظ للسيوطي ص435-436.

الشعبي[1]، وابن جبير[2]، والأئمة المتبوعون: كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي[3]، وذكر الجصّاص:[4] بأن مذهب أبي حنيفة كان مشهورا في قتال الظلمة وأئمة الجور[5]، أما الإمام مالك، فكان يُسأل عن القتال مع الخلفاء ضدّ من خرج عليهم، فيقول: إن كان الخليفة مثل عمر بن عبد العزيز، فقاتل معه، وإن كان مثل هؤلاء الظلمة، فلا تقاتل معهم.[6]

وغالب ما وقع من الخلاف بين الصبر على الحاكم أو الخروج عليه، فمداره التفاوت في تقدير مصلحة العدل، أو الاجتماع، فمن غلّب مصلحة العدل، رأى الإنكار على الحاكم، ومن غلّب مصلحة الاجتماع، رأى الصبر.

لكن قد يميل الميزان أحياناً؛ خاصة أن بعض المدلسين يدندنون حول طاعة الحاكم، دون أن ينطقوا ببنت شفة، حول تذكير الحاكم بواجباته؛ ولهذا كان

(1) عامر بن شراحيل الشعبي، ولد سنة: 19هـ بالكوفة، وتوفي فيها فجأة سنة: 103هـ، كان مضرب المثل في الحفظ، وكان من خواص جلساء عبد الملك بن مروان، ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي 63/1 والأعلام للزركلي 251/3.

(2) سعيد بن جبير الأسدي، بالولاء، الكوفي، ولد سنة: 45هـ، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر، ولما خرج عبد الرحمن ابن محمد بن الأشعث، على عبد الملك بن مروان، كان سعيد معه إلى أن قتل عبد الرحمن، فذهب سعيد إلى مكة، فقبض عليه واليها (خالد القسري) وأرسله إلى الحجاج، فقتله بواسط سنة: 95هـ، ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي 61/1- 62 والأعلام للزركلي 93/3.

(3) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم 19/5-20.

(4)أحمد بن علي الرَّازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع، من مصنفاته: أحكام القرآن، وكتاب أصول الفقه، ولد سنة 305، وتوفي سنة: 370هـ، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين القرشي 84/1-85 والأعلام للزركلي 171/1.

(5) ينظر: أحكام القرآن ، الجصاص 86/1.

(6) ينظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون 96/2.

ميزان القسط يعتدل بتذكير الحاكم، والمحكوم، بضوابط الطاعة، وتعريف كل طرف ما له وما عليه[1].

المطلب الثالث- خلل الضوابط وأثره على الواقع

من آثار الخلل في ضوابط التعامل مع ولي الأمر؛ ظهور الاستبداد من جهة، وظهور الاقتتال والفتن من جهة أخرى، كأن الأمة لم يترك لها خيار إلا أحد هذين الخيارين، فهي إما مجبورة على الاستبداد، أو الخروج بالسيف، وسفك الدماء.

الخيار الأول - الاستبداد وعرفه الكواكبي بقوله: هو"تَصَرُّف فرد أو جمع، في حقوق قوم، بالمشيئة، وبلا خوف تبعة"[2].

ومن هذ التعريف نجد أن الاستبداد يقوم على رافدين: الأول- الطاعة المطلقة للحاكم، والثاني- عدم الرقابة على تصرفاته، وفي هذا المعنى يقول الكواكبي[3]: "إن الحكومة من أي نوع كانت لا تخرج عن وصف الاستبداد، ما لم تكن تحت المراقبة الشديدة، والاحتساب الذي لا مسامحة فيه"[4].

ففي حين ينظر الإسلام إلى ولاية الأمر كمسؤولية، وأنها تأدية لحق الله بغض النظر عن المكان والدور، فالحاكم إمام والمحكوم مقتد، حالهم كحال الذاهب إلى الصلاة، فهو يؤدي الواجب المكلف به لله، سواء كان إماماً أو مأموماً[5]، فإن ثقافة الاستبداد تعكس الصورة، وتجعل من الحاكم إلهاً، لا معقب لحكمه[6].

(1) ينظر: التعامل مع الحاكم الظالم ، محمد وصفي ، ص19-22.

(2) طبائع الاستبداد، الكواكبي ص23.

(3) عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود الكواكبي، رحّالة، من الكتّاب الأدباء، ومن رجال الإصلاح الإسلامي، ولد بحلب سنة: 1265هـ، أصدر صحيفة الشهباء فأُقفلت، والاعتدال فتعطلت، من مؤلفاته طبائع الاستبداد، وأم القرى، توفي سنة: 1320هـ، ينظر: الأعلام للزركلي 298/3.

(4) طبائع الاستبداد، الكواكبي، ص24.

(5) ينظر: الإسلام والاستبداد السياسي، محمد الغزالي، ص43.

(6) طبائع الاستبداد، الكواكبي، ص30.

وقد اعتمد المستبدون على الغطاء الديني لاستبدادهم، واستخرج لهم بعض فقهاء السلطان ما يزيد من تسلطهم، فأكدوا على مشروعية اغتصاب الحكم، وأن الحاكم باقٍ، وإن جلد ظهرك، وأن له أن يورِّث الحكم من بعده، وأن يسجن من يعترض، وأنه لا يحاسب مهما كان فاسداً[1]، ولا شك أن الإسلام والاستبداد متضادان، فمفاهيم الإسلام تؤسس لعبادة الله وحده، ومراسيم الاستبداد تؤسس لوثنية سياسية عمياء، ومن آثار هذه الثقافة ما نسمعه من قول البعض: أنا عبد مأمور، ليسوغوا لأنفسهم إعانة للظلمة، وغلط هؤلاء "أنهم كانوا يطيعون الولاة طاعة مطلقة، ويقولون: إن الله أمر بطاعتهم"[2]، فيجعلون الطاعة المقيدة للولاة طاعة مطلقة، مع وضوح النصوص في حرمة الطاعة في المعصية، فقوله _صلى الله عليه وسلم_: «لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»[3]، فتوى عامة لكل من أمره أميره بمعصية،[4]بل إن العلماء قرّروا أن من أُكرِه على قتل شخص _بغير حقٍ_ فليس له قتله، فعصمة دمه، ليست أولى من عصمة النفس التي يتعلل بالإكراه لقتلها[5]، لكن يغلب على هؤلاء الدندنة حول نصوص الطاعة، دون التذكير بتلك النصوص الناهية عن الطاعة في المعصية.

والمؤسف أن الطاعة المطلقة للحاكم؛ جعلت البعض يعتقد أن الحاكم تقبل حسناته، وتغفر سيئاته، أو أنه لا يحاسب أصلاً، وهذا النوع من الناس هو من أشار إليهم ابن تيمية؛ وهو يصف بعض أهل الشام، ممن يؤيد الدولة الأموية في زمانها

(1)ينظر: تفكيك الاستبداد دراسة مقاصدية، محمد آل عبد الكريم، ص165- 166.

(2) منهاج السنة، ابن تيمية 2/ 479.

(3) رواه البخاري في كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، حديث رقم (1896) 1490/3.

(4) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم : 304/4.

(5) ينظر: البحر المحيط الثجاج، محمد بن آدم، 72/32.

بقوله: "وأما غالية الشام أتباع بني أمية فكانوا يقولون: إن الله إذا استخلف خليفة تقبَّل منه الحسنات، وتجاوز له عن السيئات، وربما قالوا: إنه لا يحاسبه"[1].

ولعلي هنا أضيف طائفة أخرى نشأت –أيضاً- من الغلو في فهم نصوص الطاعة، وهي الطائفة التي خلطت بين وجوب الصبر على الحاكم، وعدم الخروج عليه، وبين عدم نصحه أو الإنكار عليه مطلقاً، وهي نتاجٌ لثقافة الاستبداد، وإلا فلا تناقض بين عدم الخروج، وبين ضرورة النصح، "نعم من أصول أهل السنة عدم الخروج على أئمة الجور، ولكن ليس من أصولهم السكوت عن المنكرات"[2].

وإن من نتاج هذه الثقافة، قول أحدهم في فيديو منتشر على اليوتيوب، قوله: ولو زنى كل يوم ساعة ونقل على الهواء مباشرة[3]، فتجب طاعته، وليس أقبح من المثال إلا ما قرر بعده من الأحكام، فضحايا الاستبداد السياسي مثلاً يغالون في مفهوم الطاعة السياسية، بحيث يكون كل همهم هو تطويع النصوص الشرعية، لتبرير وتسويغ أوامر المستبد، ويعلل ذلك بانهيارهم النفسي أمام نفوذ المستبد السياسي، وقد لا يشعر ضحية الاستبداد بذلك، بل يرى أنه يفتي بما تدل عليه النصوص، لذلك إن أنكرت عليه أجاب: بأنه يستدل بالنصوص الشرعية، وكلامه صحيح؛ لأنه قد لا يعلم حقيقةً أنه تحت تأثير الاستبداد، ومدار الأمر أن النصوص الشرعية تحتمل في دلالاتها، والسلف والعلماء الربانيون عموماً يتعاملون مع الترجيح بين الدلالات تعاملاً علمياً، بينما ضحية الاستبداد يميل إلى ترجيح ما يناسب رأي المستبد[4].

(1) منهاج السنة النبوية، ابن تيمية: 2/ 477.

(2) نحو إحكام منهج للتعامل مع الحكام، أحمد المعلم ص21.

(3) https://www.youtube.com/watch?v=e9vEIV18rQU، رابط الفيديو على اليوتيوب، تاريخ الدخول، 2022/1/8م.

(4) ينظر: سلطة الثقافة الغالبة، إبراهيم السكران ص24.

أما الخيار الثاني- فهو الخروج المسلح، وسببه أن الأمة في مجموعها لم تطبق لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ لأن الرعية لو رفضت الطاعة في المعصية، ولم يطيعوا الحاكم في معصية الله، لما وجد الحاكم أعواناً على الظلم، وبالتالي لما اضطر المظلوم أن يخرج بسيفه، "فقد اجتمع القرّاء من أهل المصرين وأهل الثغور والمسالح وجماعة أهل الكوفة والبصرة على حرب الحجّاج، والذي جمعهم على حربه بغضهم له، وإجماعهم على عدوانه وظلمه"[1]، بل إن الخوارج أنفسهم كان مبرر خروجهم وقوع الظلم، وسكوت الناس عنه، ولذلك لما رأوا عدل عمر بن عبد العزيز هدأوا في زمانه[2].

وعلى مستوى واقع الناس اليوم، فقد تدرج الأمر من خمسينيات وستينيات القرن الماضي، حيث نشأت عقيدة الحزب الواحد، بترويج من الزعيم الملهم، الذي روّج للاستبداد، وحرم الأمة من حقها في الشورى والاختيار، ومما زاد من البلاء فشل المشاريع الوطنية؛ مما أورث الإحباط لجيل كامل[3]، وبدل أن تهتم الدول الوطنية، بتحسين مستوى معيشة المواطن، وتحقيق تطلعات الشعوب، بددت ثروات الأمة في صدامات بينية، أو في زيادة ترف الحاكم[4].

ومما يجب التنبيه عليه –أيضاً- أن الخروج المسلح على الحاكم ليس كله بدرجة واحدة؛ فهناك من خرج وله حقوق يطالب بها، فهذا لا ينبغي مقاتلته حتى ينظر في مطالبه، فإن كان محقاً فلا يجب نصرة الحاكم عليه، وفي مثله يقول ابن حجر: وأما من خرج عن طاعة إمام جائر؛ ليدافع عن ماله، أو نفسه، أو أهله، فهو معذور ولا يحل قتاله، وعليه يحمل ما فعل الحسين بن علي، وابن الزبير، وابن الأشعث[5]، ومن

(1) تجارب الأمم، لابن مسكويه، 243/2.

(2) ينظر: الكامل في التاريخ، ابن الأثير، 45/5-47 .

(3) ينظر: أحاديث الثورة ، سلمان العودة ص48ـ 49.

(4)ينظر: ظاهرة التكفير، عبد اللطيف الهرماسي ص57-58.

(5) ينظر: فتح الباري، ابن حجر 301/12.

الخارجين على الحاكم، الباغي المتأول، وهو من خرج عن إمام عادل، وهناك من خرج يبتغي الملك، وهناك من يأخذ حكم الخوارج إن توفرت فيه أوصافهم، وقد وضع علي _رضي الله عنه_ شروطاً لقتالهم، جاء ذلك فيما أخرجه الطبراني بسند صحيح: (إن خالفوا إماماً عدلاً فقاتلوهم وإن خالفوا إماماً جائراً فلا تقاتلوهم فإن لهم مقالا)[1]، فجعل الجميع خوارج كما يعبر البعض ليس صحيحاً.

وقد كان العلماء يظهرون احتجاجهم بوسائلهم الممكنة، "فالإمام النووي يرى: عدم جواز القاء السلام على الحكام الظلمة، وابن العربي[2] يقول: إن اضطر للسلام عليهم فلينو بالسلام اسم الله؛أي: أن الله رقيب عليكم، وذكر من أحوال العلماء في بيت المقدس، أنهم يستمعون لخطيب الجمعة، فإن جاء ذكر حكام الجور في الخطبة قاموا يتنفلون، وتركوا الاستماع للخطبة، واشتغلوا بالصلاة عن سماع مدح الظلمة"[3]، فتعبير ابن العربي بالعلماء يشير لجمع منهم، يحتجون على مدح الظلمة بترك سماع الخطبة، فسعيد بن المسيب[4] كان يدعو على بني مروان، بل كان أكثر

(1) ينظر: المصدر نفسه.

(2) أبو بكر، محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي، ولد في سنة 468هـ وتفقه بالإمام أبي حامد الغزالي، والفقيه أبي بكر الشاشي، له كتاب عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي، وأحكام القرآن، توفي ابن العربي بفاس 543هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي: 51/43-44 وشجرة النور الزكية لابن سالم مخلوف 199/1.

(3) ينظر: العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير: 184/8.

(4)سعيد بن المسيب القرشي المخزومي، عالم المدينة، وسيد التابعين، ولد سنة 15هـ، روى عن عثمان، وعلي وزيد، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة، ولجده قصة مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، توفي سنة: 94هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 127/5 وطبقات الحفاظ للسيوطي، ص25.

العلماء غير راضين، وإن كان بعضهم كالزهري[1] وغيره رأى الإصلاح من الداخل[2]، وكان الشاطبي[3] يترك الدعاء للولاة في الخطبة، حتى اتهُّم أنه يرى الخروج عليهم.[4]

إن تنوع وسائل الإنكار اليوم، كالإضراب[5]، والتظاهر[6]، والاعتصام[7]، والتي قد توظف في تغيير الحاكم دون سفكٍ للدماء، مما يرجِّح التعويل على قول من يرى جواز عزل الفاسق، إن أُمنت الفتنة، ويمكن استخدام المظاهرات، وغيرها من الوسائل، للضغط على الحاكم أو عزله، خلافاً لما قررته فتوى اللجنة الدائمة من تحريمٍ للمظاهرات، كما جاء في فتوى لهم ؛ حيث قالوا: "كما ننصحك وكل مسلم ومسلمة بالابتعاد عن هذه المظاهرات الغوغائية التي لا تحترم مالاً ولا نفساً ولا

(1) أعلم الحفاظ محمد بن شهاب الزهري، وكان من علماء التابعين وفقهائهم، مقدم في الحفظ والإتقان والرواية، كان يقول عن نفسه: ما صبر أحد على العلم صبري، ولا نشره أحد نشري، ولد سنة: 50هـ، وتوفي سنة: 124هـ، ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي 83/1.

(2) ينظر: حركة النفس الزكية، محمد العبدة، ص11.

(3) إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي، ميلاده قبيل سنة: 720هـ، نشأ بغرناطة، برع في الأصول والفقه واللغة والحديث، وله استنباطات لطيفة، له من المصنفات: الموافقات، والاعتصام، توفي سنة: 790هـ، ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي ص48.

(4) ينظر: الاعتصام، الشاطبي ، 27/1.

(5) الإضراب: توقف وامتناع عن العمل بصورة مقصودة وجماعية للاحتجاج على أمر، أو المطالبة بمطلب، ينظر: قاموس المصطلحات السياسية والمدنية، ص 22، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، 1354/2.

(6) المظاهرات: مفردها مظاهرة، وهي: "قيام مجموعة من الناس بالتجمهر في مكان عام، والتحرك نحو جهة معلومة، مطالبين بتحقيق مطالب معينة، أو مؤيدين لأمر أو معارضين له، معبرين عن مطالبهم بشعارات وهتافات، أو من خلال صور ولافتات" المظاهرات السِّلْمِيَّة بين المشروعية والابتداع، البريشي: ص3.

7(7) الاعتصام: امتناع مجموعة من الناس عن العمل، مع بقاءهم في مكان ما، لا يغادرونه دون عنف، حتى تحقيق مطالبهم، معجم اللغة العربية المعاصرة 1510/2.

عرضاً، ولا تمت إلى الإسلام بصلة، ليسلم للمسلم دينه ودنياه"[1]، "فمن حق المسلمين - كغيرهم من سائر البشر - أن يسّيروا المسيرات وينشئوا المظاهرات، تعبيرا عن مطالبهم المشروعة، وتبليغا بحاجاتهم إلى أولي الأمر، وصنّاع القرار، بصوت مسموع لا يمكن تجاهله. فإن صوت الفرد قد لا يسمع، ولكن صوت المجموع أقوى من أن يتجاهل..... والمرء ضعيف بمفرده قوي بجماعته، ولهذا قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى﴾[2] ، ودعوى أن هذه المسيرات مقتبسة أو مستوردة من عند غير المسلمين: لا يثبت تحريما لهذا الأمر..... وقد اقتبس المسلمون في عصر النبوة طريقة حفر الخندق.... واقتبسوا كذلك تدوين الدواوين من دولة الروم... المهم أن نأخذ ما يلائم عقائدنا وقيمنا وشرائعنا، دون ما يناقضها أو ينقضها. فالناقل هو الذي يأخذ من غيره ما ينفعه لا ما يضره"[3]، خاصة أن هناك من الحوادث في تاريخ الأمة ما يعاضد هذا الفعل، ويخرجه عن كونه تشبهاً بالكفار، بل إن حلف الفضول الذي أثنى عليه النبي _صلى الله عليه وسلم_ بقوله: «شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ مَعَ عُمُومَتِي وَأَنَا غُلامٌ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَأَنِّي أَنْكُثُهُ»،[4] وقد كان الحلف، بتعاقد بعض قبائل قريش ألا يجدوا مظلوماً في مكة من أهلها أو من غيرهم إلا قاموا معه حتى يعيدوا له حقه، وعرف- أيضاً - بحلف الفضول، وقد نادى الحسين بن علي بهذا الحلف في منازعته مع الوليد بن عتبة وكان والياً على المدينة، وقال لآخذنّ سيفي ولأدعونّ بحلف الفضول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قام معه ابن الزبير ورجال غيره، فأنصف الوليد الحسين

(1) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، جمع: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، 368/15.

(2) سورة المائدة، آية: 2.

(3): فتاوى معاصرة، القرضاوي 820/5- 826.

(4) رواه أحمد في مسنده، من حديث عبد الرحمن بن عوف، حديث رقم: (1655) 193/3: وابن حبان في صحيحه، كتاب: الإيمان، ذكر شهود النبي -صلى الله عليه وسلم- حلف المطيبين، حديث رقم: (4373) 216/10 وقال الأرناؤوط: (اسناده صحيح).

عند ذلك[1]، ومن تلك الحوادث- أيضاً - ما ذكره ابن الجوزي بقوله: "أخرج أحمد بن حنبل بعد أن اجتمع الناس على الباب وضَجّوا، حتى خاف السلطان فخرج"[2]، ومنها ما حصل سنة أربع وستين وأربعمائة هجرية، من اجتماع جمهرة من الحنابلة والشافعية ومعهم أبو إسحاق الشيرازي في جامع القصر للمطالبة بغلق المواخير، وملاحقة باعة النبيذ[3].

والمقصود من ذكر هذا أن الأمة لا يجب أن تخير بين الصمت التام، والركون للظالم والسكوت على ظلمه، وبين الخروج بالسيف، فهناك وسائل تقلل المظالم والمنكرات، وتحقق بعض المصالح دون الاضطرار لسفك الدماء والخروج بالسيف، ولأمة مأمورة أن تأخذ على يد الظالم حاكماً كان أم محكوماً، بل هذه هي وظيفتها الأسمى وسبب خيريّتها، ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾[4]، وفي حديث أبي سعيد الخذري _ رضي الله عنه_ في صلاة العيد قال أبو سعيد: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ _ صلى الله عليه وسلم _ قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[5].

الخاتمة:-

وأختم بحمد الله على ما يسّر، والصلاة والسلام على رسول الله، ومن ثم ذكر خلاصةٍ لما توصل إليه الباحث من نتائج:

1. ولاية الأمر تعبير عن السلطة العليا، والراجح أنهم الأمراء.

(1) ينظر: البداية والنهاية ، ابن كثير 257/2- 258.

(2) مناقب الإمام أحمد، ابن الجوزي 460.

(3) المنتظم، ابن الجوزي 138/16.

(4) سورة آل عمران، آية: 110.

(5) رواه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم: (49) 69/1-

2. العلاقة بين الحاكم والمحكوم تعاقدية، ولا يجوز مصادرة حق الأمة في الاختيار.
3. تسمية الإنسان لنفسه خليفة أو أميراً، لا توجب حقاً له على الأمة ببيعة ونحوها.
4. الطاعة لولي الأمر واجبة في المعروف، ومحرمة في المعصية.
5. يجب طاعة الحاكم في مسائل الخلاف، خاصة فيما كان من باب المنازعات.
6. كما أوجب الله الطاعة لولاة الأمر، أوجب نصحهم سراً وعلناً، بما يحقق زوال المنكر.
7. لا تجوز منازعة الحاكم إلا في الكفر البواح، والجائر إن أمكن عزله دون فتنة فقد يجب.
8. وسائل الإنكار المعاصرة، يمكن الضغط بها لتعديل سلوكيات الولاة.
9. أكثر ما كتب في الأحكام السلطانية قديماً، وما سطر اليوم، يرجّح كفة الحاكم.
10. الطاعة المطلقة؛ بريد الاستبداد، والإنكار غير المنضبط؛ بريد الاقتتال والفتنة.

==========

مصادر البحث ومراجعه

1. المستصفى. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. 1413هـ 1993م .
2. المنهاج في شعب الإيمان. الحسين بن الحسن الحليمي. تحقيق: حلمي فودة. الطبعة الثانية. دار الفكر. 1399هـ 1979م .
3. الإحكام في أصول الأحكام. علي بن أبي علي الآمدي. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي. بيروت. لبنان.
4. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية للطباعة. بيروت، لبنان. 1416هـ 1995م .

5.الأذكار. شرف الدين النووي. تحقيق: محيي الدين مسيو. الطبعة الثانية. دار ابن كثير، دمشق 1410 هـ 1990م.

6.الإسلام والاستبداد السياسي. محمد الغزالي. تحقيق: محمد خالد القعيد. الطبعة السادسة. شركة نهضة مصر للنشـر. 2004م .

7.أصول السنة. أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين. تحقيق: عبد الله بن محمد البخاري. الطبعة الأولى. مكتبة الغرباء الأثرية. المدينة، السعودية، 1415 هـ.

8.أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. محمد الأمين. الشنقيطي. دار الفكر للطباعة. بيروت. لبنان 1415هـ 1995م.

9.أعلام الحديث.أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي. تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود. الطبعة الأولى. جامعة أم القرى. مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي. 1409هـ 1988م.

10.إعلام الموقعين عن رب العالمين. محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. تحقيق: حسن مشهور، الطبعة الأولى. دار ابن الجوزي للنشر. السعودية. 1423هـ 567/6.

11.إكمال المعلم بفوائد مسلم. عياض بن موسى اليحصبي. تحقيق: يحيي إسماعيل. الطبعة الأولى. دار الوفاء. مصر. 1419هـ 1998م .

12.الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف. محمد بن إبراهيم بن المنذر. تحقيق: أحمد بن سليمان بن أيوب. الطبعة الأولى. دار الفلاح 1430هـ 2009م.

13.إيضاح المحصول من برهان الأصول. أبو عبد الله محمد بن علي المازري. تحقيق: عمار الطالبي. الطبعة الأولى. دار الغرب.

14.البداية شرح الهداية. بدر الدين العيني. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان 1420هـ 2000م.

15.البداية والنهاية لابن كثير ، تحقيق : علي شيري ، دار إحياء التراث ، الطبعة الأولى.

16.بدائع السلك في طبائع الملك. محمد بن علي بن الأزرق. تحقيق: علي سامي النشار، الطبعة الأولى. وزارة الإعلام. العراق.

17. تاج العروس من جواهر القاموس. محمد بن محمد الزبيدي. الطبعة الأولى. دار الفكر. بيروت. 1414هـ

18.تاريخ الرسل والملوك. محمد بن جرير الطبري. دار التراث. بيروت. الطبعة الثانية. 1387 هـ

19. تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية. محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي. القاهرة.

20.تجارب الأمم وتعاقب الهمم. أحمد بن يعقوب ابن مسكويه. تحقيق: أبي القاسم إمامي. الطبعة الثانية. سروش. طهران. 2000م.

21.التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد. محمد الطاهر ابن عاشور. الدار التونسية للنشر. تونس 1984 هـ

22.التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية. محمد عبد الحي الكتاني. تحقيق: عبد الله الخالدي. الطبعة الثانية. دار الأرقم. بيروت.

23. تفسير الشعراوي: الخواطر. محمد متولي الشعراوي. مطابع أخبار اليوم.

24.تفسير المنار. محمد رشيد بن علي رضا. الهيئة المصرية العامة للكتاب 1990م .

25.تفسير النكت والعيون. المشهور بتفسير الماوردي أبو الحسن علي بن محمد الماوردي. تحقيق: السيد ابن عبد المقصود دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

26. تفكيك الاستبداد دراسة مقاصدية. محمد آل عبد الكريم. الطبعة الأولى. الشبكة العربية للأبحاث. بيروت. 2013م .

27. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الطبعة الأولى. دار طوق النجاة. 1422هـ

28. الجامع لأحكام القرآن. أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الطبعة الثانية. دار الكتب المصرية. القاهرة. 1384هـ1964م.

29.حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. علي بن مكرم العدوي. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. دار الفكر، بيروت. 1414هـ1994م .

30.حركة النفس الزكية كيف نستفيد من أخطاءنا. محمد العبدة. الطبعة الثالثة. دار الأرقم. برمنجهام. 1414ه 1993م .

31.ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر. عبد الرحمن بن محمد بن خلدون. تحقيق: خليل شحادة، الطبعة الثانية. دار الفكر، بيروت، 1408 هـ1988م .

32.زاد المسير في علم التفسير. عبد الرحمن بن الجوزي. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الأولى 1422هـ

33.زاد المعاد في هدي خير العباد. محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. الطبعة السابعة والعشرون. مؤسسة الرسالة. بيروت 1415هـ1994م .

34.السمع والطاعة. أحمد محمد شاكر، طبعة منقحة. مكتبة السنة. القاهرة. 1410هـ 1990م.

35.سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني. تحقيق: شعَيب الأرناؤوط. محَمَّد كامِل قره بللي. دار الرسالة العالمية. الطبعة الأولى. 1430 هـ 2009 م.
36.شرح العقيدة الطحاوية. محمد بن علاء الدين بن أبي العز الحنفي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. عبد الله بن المحسن التركي. الطبعة العاشرة. مؤسسة الرسالة. بيروت. 1417هـ 1997م.
37.شرح رياض الصالحين. محمد بن صالح العثيمين. دار الوطن. الرياض. 1426هـ .
38. شرح سنن أبي داود. أحمد بن حسين الرملي. تحقيق: خالد الرباط. الطبعة الأولى. دار الفلاح للبحث العلمي. الفيوم، مصر 1437ه، 2016م.
39.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي. تحقيق: أحمد عطار. دار العلم للملايين. بيروت. 1407هـ 1987م .
40. صحيح الجامع الصغير وزيادته. محمد ناصر الدين الألباني، (المكتب الإسلامي) .
41.طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد. عبد الرحمن الكواكبي. تحقيق: محمد عمارة. الطبعة الثانية. دار الشروق. القاهرة، 2009م .
42.طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية. كايد قرعوش. الطبعة الأولى. دار الرسالة. 1407هـ1987م .
43.العذب النمير في مجالس الشنقيطي في التفسير. محمد الأمين الشنقيطي. تحقيق: عبد الله السبت. الطبعة الثانية. دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع. مكة المكرمة. 1426هـ
44. علي بن محمد الجرجاني. التعريفات. تحقيق: جماعة من العلماء. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان 1403هـ 1983م.
45.عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود. محمد الصديقي العظيم أبادي. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ
46.الفتاوى المعاصرة. يوسف القرضاوي. الطبعة الأولى. دار القلم. القاهرة. 1430هـ 2009م.
47.فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار المعرفة. بيروت
48.الفروق اللغوية. الحسن بن عبد الله العسكري. تحقيق: محمد إبراهيم سليم. دار العلم والثقافة. القاهرة. مصر .
49. الفِصَل في الملل والأهواء والنحل. علي بن أحمد بن حزم. تحقيق: محمد إبراهيم نصر. عبد الرحمن عميرة. الطبعة الثانية. دار الجبل. بيروت. 1416هـ 1996م .
50.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. أحمد بن غانم النفراوي. بدون طبعة. دار الفكر. 1415هـ1995م.

51. القاموس المحيط. محمد بن يعقوب الفيروز أبادي. تحقيق محمد نعيم العرقسُوسي. الطبعة الثامنة. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. لبنان. 1426 هـ2005 م.

52.الكاشف عن حقائق السنن. المعروف بشرح الطيبي على المنهاج. الحسين بن عبد الله الطيبي. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. الطبعة الأولى. مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة. 1417 هـ 1997 م.

53.كتاب العين. الخليل بن أحمد الفراهيدي. تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.

54.كشف المشكل على الصحيحين. عبد الرحمن بن الجوزي. تحقيق: علي حسين البواب. دار الوطن. الرياض .

55.لسان العرب. محمد بن مكرم بن منظور. دار صادر. بيروت. الطبعة: الثالثة: 1414 هـ

56.محاسن التأويل. محمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي. تحقيق: محمد باسل. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ

57. المحكم والمحيط الأعظم. علي بن إسماعيل بن سيده. تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت.1421هـ2000م .

58.المحيط البرهاني في الفقه النعماني. برهان الدين محمود بن أحمد بن مارة. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان 1424هـ2004م .

59. المخصص. علي بن إسماعيل بن سيده. تحقيق: خليل إبراهيم جفال، الطبعة الأولى. دار إحياء التراث. 1417هـ1996م.

60.مسالك الأبصار في ممالك الأمصار. أحمد بن يحيي بن فضل الله القرشي. الطبعة الأولى. المجمع الثقافي. أبو ظبي 1423هـ

61.المستدرك على الصحيحين. الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان، 1411هـ1990م .

62.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. مسلم بن الحجاج القشيري. تحقيق: فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

63. المصنف. عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل. الطبعة الأولى. دار التأصيل. القاهرة 1436 هـ 2015 م.

64.المعجم الأوسط. سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني. تحقيق: طارق عوض الله. وعبد المحسن إبراهيم. دار الحرمين. القاهرة .

65.معجم مقاييس اللغة. أحمد بن فارس القزويني. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر. 1399هـ1979م.

66.المغني. عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي. مكتبة القاهرة، 1388هـ1968م .

67.مفاتيح الغيب التفسير الكبير. محمد بن عمر الرازي. الطبعة الثالثة. دار إحياء التراث العربي. بيروت. 1420هـ

68.مفهوم الطاعة والعصيان. عبد العزيز بن مرزوق الطريفي. الطبعة الأولى. دار المسلم للنشر 1416ه 1995م

69.مقتل الشيخ جميل الرحمن الأفغاني. مقبل بن هادي الوادعي. الطبعة الثانية. دار الآثار. صَنعاء، اليمن. 1421هـ2000 م .

70.المنتظم في تاريخ الأمم والملوك. عبد الرحمن بن الجوزي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومحمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. 1412 هـ1992.

71.منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. تحقيق: محمد رشاد سالم. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. 1406 هـ1986م .

72.هدي النبي محمد صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الحاكم الظالم. محمد وصفي عاشور. رسالة علمية. إشراف منتصر الأسمر، جامعة النجاح الوطنية. نابلس. 2018م .